

# شرح كتاب "آداب العالم والمتعلم والمفتى والمستفتى" | المجلس السادس والأخير | الشيخ إبراهيم رفيق الطويل

إبراهيم رفيق الطويل

ا بستعملش احسنت ما شاء الله عنك باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان طالما لم يعلم احمد سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين واصلني واسلم على نبينا - 00:00:00

وحبينا وقرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين والحمد لله الذي عانى ويسر ووفق ان وصلنا الى هذا المجلس الختامي باذن الله في التعليق - 00:00:16

على كتاب ادب العالم والمتعلم والمفتى والمستفتى للعلامة جمال الدين القاسمي وحقيقة يعني هو مضمون هذا الكتاب منقول عن العلامة النووي رحمة الله تعالى عليه. يعني القاسمي انما هي اختصارات. واسارات والا ففحوى الكلام - 00:00:31

ومن العلامة النووي عليه رحمة الله تعالى والكتاب كما قلنا مفيد في بابه الكتاب مفيد جداً في بابه خاصة فيما يتعلق باداب المفتى والمستفتى والاحكام التي تتعلق بهذا الشأن فان - 00:00:47

هذه الاحكام عادة ما تجدها مدوسة في كتب الفقه او حتى في كتب اصول الفقه فالنووي عليه رحمة الله حرص على ان يجمع لك هذه المبئوثات في ماذا؟ في حيز واحد بحيث يسهل عليك ان تراجعها وان تنظر فيها او حتى غدا اذا سئلت عن مسألة - 00:01:00

تتعلق باداب الفتيا او كتبت بحثاً في هذا المجال اصبحت تعرف مواطن هذه المسائل. وهذا من فوائد مجالس السماعحقيقة ان الانسان يصبح مع الوقت عنده دراية بمظان للمسائل احياناً احبابي الكرام يعني بعض الكتب بعض المصنفات هذا صوت في الخارج صحيح؟ والله يا شيخ ونش طيب هذى مرجعة - 00:01:15

الله المستعان. فالهمم اه كما قلنا من فوائد مجالس السماح احبابي الكرام ان الانسان يصبح بهدف مظان للمسائل. الطالب الذي فقط يعتاد قراءة الكتب العلمية المتينة قد تفوقه بعض الفوائد وبعض اللفطات الخفية التي كما قلنا مظانها ليس الكتب المشهورة. مظانها مطالعة مثل هذه - 00:01:39

الكتب التي تسمى كتب السماح والتعليق العام. تجد فيها فوائد سبحان الله لا تصادفها في كتب اخرى. حتى لا نطيل ان شاء الله مجلس اليوم كما قلنا في فصل في ادب المستفتى وصفته واحكامه. ثم سيختتم بفصل يتعلق باصول الفقه. والفصل الاخير سامحوني سئر على سريعا - 00:01:59

لان مادته اصولية بحثة ولا تؤخذ هنا وليس من شأننا ان نمر عليها هنا. لذلك ستعتمد القراءة السريعة لها لان جل الكتاب ينتهي عند هذا الفصل. واما التنبieات وقول الصحابي والاخلاقي والارافي لاجماع السكوت هذا كله ليس موطن هذا الدرس السريع وانما موطنها في درس اصولي محقق فنسأل الله سبحانه وتعالى كما - 00:02:18

اعاننا على البدء ان يعيننا على الختام ونسأله حسن الختام دوماً. انه ولـ ذلك وال قادر عليه. تفضل. بـ اسم الله والصلـاة والسلام على رسول الله وعلـى الله وصحـبه ومن اللهـم اغـفر لـنا ولـشـيخـنا ولـلـحـاضـرـين. قال المصنـف رـحـمه اللهـ تـعـالـى فـصـلـ في اـدـابـ المـسـفـتـىـ وـصـفـتـهـ وـاحـکـامـهـ. قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـیـهـ مـسـائـلـ اـحـدـاـهـاـ فـیـ

ابتدـيـ المـسـفـتـىـ كـلـ مـنـ لـمـ يـلـغـ درـجـةـ المـفـتـىـ فـهـ وـفـيـمـاـ يـسـأـلـ عـنـهـ مـنـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـیـةـ مـسـتـفـتـ قـلـیدـاـ مـنـ نـفـسـهـ. اـذـ النـاسـ اـمـاـ مـفـتـ وـاماـ مـسـتـفـتـ هـذـهـ الـخـلاـصـةـ كـلـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـفـتـيـ وـيـتـصـدـرـ لـلـافـتـاءـ فـهـ مـاـذاـ وـاماـ مـسـتـفـتـ هـذـهـ الـخـلاـصـةـ كـلـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ اـنـ يـفـتـيـ وـيـتـصـدـرـ لـلـافـتـاءـ فـهـ مـاـذاـ - 00:03:00

مستفتني لا يوجد مرتبة او منزلة بين منزلتين. الناس واما مفت مفت قادر على الافتاء والنظر. واما مستفت فرضه التقليد والبحث واما هذه الطبقة المثقفة التي انتجها الاعلاماليوم السوشيال ميديا الذي يتكلم في دين الله. وهو ليس من المتخصصين الشرعيين. ويقول لك انا قرأت وانا - 00:03:15

تفقو بال التالي لي الحق ان اتكلم لا ليس لك الحق ان تتكلم في دين الله سبحانه وتعالى. فالناس اما مفت بلغ مرتبة الاجتهاد بالدراسة والتحصيل وشهاد له اهل زمانه بذلك واما مستفتني ليس له ان يخوض - 00:03:35

وليس له ان يتكلم اللهم الا المذاكرة مع الزملاء هذا امر اخر لكن ان يتتصدر ويتكلم في دين الله في موقع التواصل او في المجالس العائلية وما شابه ذلك هذا من القول على الله بغير علم فيجب ان يتحرز منه الانسان ويعرف مقامه بين مفت ومستفتني. نعم. قال رحمة الله تعالى مطلب والمختار في التقليد انه - 00:03:53

قبول قوله والمختار في التقليد اي والمختار في تعريف التقليد ما هو التقليد متى نقول فلان مجتهد مفت وفلان مقلد مستفتني لان المقلد هي تساوي مستفتني تقريبا. المقلد تساوي مستفتني تقريبا تمام فمن هو - 00:04:13 هو المقلد؟ نعم. قال رحمة الله والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على علم ما قبل قوله فيه يقولوا لي ماذا ماذا يقصد بهذا التعريف - 00:04:29

شوي الامور صعبة اه اعد قراءته واريد من يعمل ذهن ليقول ما اذا اراد بهذا التعريف اعده مرة اخرى نقول ونركز. قال رحمة الله المقلد من هو؟ او التقليد عفوا ما هو؟ نعم. قال انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ - 00:04:43

بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه. طيب وقت ما معنى هذا الكلام من يترجمها بعبارة اسهل وايسر من العبارة التي ساقها النووي احسنت. قوله ان تقبل قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ. من الذي يجوز عليه الاصرار على الخطأ - 00:05:01 يجوز يعني يجوز في العادة. من هو غير النبي انه النبي عليه الصلاة الانبياء لا يقعون في الكبائر. ووقع خلاف هل يقعون في الصغار ام لا؟ والذين قالوا انه يمكن ان تصدر صغيرة من النبي قالوا لا يمكن ان يصر عليه - 00:05:25

فلذلك يريد ان يقول التقليد هو قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم. ليه؟ لانه قبول قول النبي عليه الصلاة والسلام هل يسمى تقليدا للنبي هذه مسألة تكلم عنها الاصوليون - 00:05:44

قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم هل يسمى تقليدا له؟ لا يسمى اتباعا ان تأخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم وتعمل به عند اهل العلم لا يسمى والله انا قلدت النبي عليه الصلاة والسلام عبارة خطأ - 00:06:01

تقول ايش؟ اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم. فقبول قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يسمى تقليدا. فاراد ان يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من التعريف ماذا قال؟ التقليد ان تقبل قول غير النبي. طب من هو غير النبي - 00:06:18

اعطاه هذا الوصف هو كل من يمكن عادة ان يصر على الخطأ. من ينكر عادة ان يصر على الخطأ. وهذا يصدق على الصحابي والتابعى وتابعى التابعى والى قيام الساعة. كل من ليس بنبي يتصور منه الاصرار على الخطأ. وهذا كلام - 00:06:35

غبار عليه. اذا هذا معنى قوله قبول قولي من يجوز عليه الاصرار على الخطأ. من يجوز عليه اي من يمكن يجوز يعني يمكن ان على الخطأ وهذا يصدق على كل من ليس بنبي هكذا تكتب. يصدق على كل من ليس بنبي. فقبول قول المجتهد باختصار - 00:06:55

بغير حجة. اه اذا قبلت قول المجتهد بناء على حجة نظرت فيها وقلت لا قول فلان ادق من قول فلان. هذا ايضا لا يسمى تقليدا التقليد ان اقبل قول المجتهد بدون ان اعرف حجته - 00:07:15

ان ان اقبل قول المجتهد. والله سيدنا الشيخ شو هو الحكم هاي المسألة؟ حرام. خلص باخذها بدون ما اسألوا ايش حجتك؟ وكيف بنيت الحكم؟ وما شابه ذلك. لا لا خلص اخذت الحكم وذهبتي به الى حيز التنفيذ. فلذلك قال قبول قولي من - 00:07:31

يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة. لانك اذا طالبته بالحجۃ واصبحت تنظر وتقارن وترجع وتشتئن ان لم تعد مقلدا اصبحت مجتهدا مثله فهذا لا يسمى تقليدا. فإذا التقليد قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة - 00:07:47

على عين ما قبل قوله فيه. اي لم اطالبه بحجۃ على عين المسألة التي قبلت قوله فيها. لم اطالبه بحجۃ على عين المسألة التي قبلت

قوله فيها انا سألت ما حكم المراقبة البنكية؟ قال لي ايش؟ حرام. ما قلتموش حرام. قال لي حلال - 00:08:07  
اخذت قوله ها اخذت قوله بدون ان اعرف حجته على عين المسألة التي قبلت قوله فيها اكتبوا ما معنى هذا التعريف؟ فاذا هو بدل من هذه الاطالة قبول قول غير النبي صلى الله عليه وسلم بدون النظر في الدليل هو - 00:08:27  
قريب. لو اردت ان اعيد صياغة هذا الكلام بصورة ايسر ماذا اقول؟ التقليد هو قبول قولي غير النبي صلى الله عليه وسلم بدون النظر في الدليل الذي اتي به على المسألة. هذا هو الذي يسمى الخطيب. نعم. قال رحمة الله ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة -

00:08:47

يجب عليه علم حكمها. نعم. متى يجب عليك الاستفتاء؟ هذا سؤال مهم. متى يا شيخ عمر؟ يجب عليك ان تبحث عن الحكم الشرعي اذا اصبحت الان عليك ان تقوم بشيء وانت لا تعرف حكم الله فيه - 00:09:07

اي عمل تريده ان تقدم عليه وانت لا تعرف حكم الله فيه يجب عليك الان ان تستفتني لذلك اعد القراءة متى؟ اكتب سؤال متى يجب الاستفتاء على المسلم العامي؟ قال ويجب عليه الاستفتاء - 00:09:22

اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها. الشيخ بهذه اياه يشتري سيارة عن طريق بنك من البنك ما يعرف شو الحكم. يجب عليه الان الاستفتاء قبل ان يقوم بهذا التصرف. وقس على ذلك كل حادثة نزلت بك في الحياة انت تريده - 00:09:40

ان تقدم عليها ولا تعرف حكم الله فيها. فيجب مباشرة ان تستفتني قبل ان تقدم. واضح؟ هذا وقت الوجوب للاستفتاء. نعم. قال رحمة الله فان لم يوجد بيده من يستفتني وجوب عليه الرحيل الى من يفتنيه وان بعدت داره. نعم طيب انا يا شيخ في مسألة نازلة بي واريد ان اقدم - 00:09:59

عليها قلت لي يجب عليك ان تستفتني صحيح؟ بحثت عن مفتني فلم اجد في بلدي. ماذا افعل؟ قد يجب عليه ان يسافر الى المفتين حتى يصل الى حكم الله. تساور. اليوم الحمد لله يعني صار في تليفونات صار في بريد الكتروني - 00:10:19

طالت الامور اسهل لكن قدما كان يجب عليهم السفر الى بلدة اخرى حتى يحصل الحكم قبل ان يقدم على المسألة. هذا دين ما في لعب. نعم قال رحمة الله وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليلي والایام. لحرصهم رضوان الله تعالى عليهم على العلم وعلى ان يصلوا الى حكم الله - 00:10:35

سبحانه وتعالى نعم قال رحمة الله المسألة الثانية في هذا الباب. نعم. قال يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به اهلية من يستفتني للالفتاء. اذا لم يكن عارفا باهليته. هذا مما يجب على العوام ان يفقهوه. كثير من العوام يتتساهم في هذه المسألة. يذهب الى امام مسجد يستفتنيه - 00:10:55

يفتح التلفون ولا في شيخ طالع عالراديو يستفتني هذا لا يجوز عليك ايها العم وجوبا شرعا ان تبحث عن صفات من تستفتنيه وتتأكد او يغلب على ظنك انه شخص مؤهل للفتية خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه العلماء ومن هو مؤهل للفتية - 00:11:16

فيجب وجوبا ان تتيقن او يغلب على ظنك انه هذا الشخص الذي انا اسئلته هو من اهل الفتية واما هكذا تجد اي شيخ مربي لحياة في مسجد او كذا والله بدي اسئلتك فتوى يا اخي. لا ما يصلح هذا لا يجوز وهذا من الاستهتار. وانت اثم ولا يعتبر ولا يعتد بهذه -

00:11:38

اذا لم يغلب على ظنك ان من سأله اهل لذلك. هذا شيء يجب ان يتعلم العوام. لانه فرض عليهم البحث عن مؤهل الذي يختاره الفتية. نعم. قال رحمة الله فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم. انتسب الى العلم يعني طالب شريعة - 00:11:56

بصير والله اسئلتك والله انت طالب شريعة؟ طب تعال اسئلتك. لا يا اخي الله يرضى عنك. ليس لاني طالب شريعة معناتها انا مؤهل للفتية كما قال ليس كل من نسب الى العلم واسمه طالب علم او طالب شريعة يجوز لك ايها العامي ان تستفتنيه وتسأله لابد تتأكد -

00:12:15

هل هذا فلان شهد له اهل الفتية شهد له اهل بلدته؟ هل له كتب مصنفات؟ شروحات تدل على عمقه؟ يعني في قرائن. اما مجرد انه اسمه طالب شريعة في كلية الشريعة هل هذا وصف يقتضي اهلية الفتية؟ لا. نعم. قال رحمة الله فلا يجوز له

استفتاء من انتسب الى العلم - 00:12:34

وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب علماء. انا اشوف حتى لو انتصب للتدريس. هذا بحد ذاته يعتبر ليس دليلا على اهليته للفتية لأن مقام الفتيا مختلف عن مقام الدرس وهذا كلام صحيح علميا. نعم. قال رحمة الله بمجرد انتسابه وانتصابه -

00:12:54

لذلك اه. ويجوز استفتاء من استفاض كونه اهلا للفتية. اه يعني اما شخص اشتهر انه اهل للفتية ويتصدر الناس كلهم يستفتونه خلص هذا بنعتبره قرينة على ماذا؟ على الاهلية ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:13:12

ما دام مشهور انه يستفتى والناس تقصده وعلى التليفون وكذا يعني هناك قرائن تدل على ان هذا الشخص ممن يمكن ان يسأل في دين الله سبحانه وتعالى قال رحمة الله اذا اجتمع اثنان فاكثر من يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاواعر والواوائق يقلده دون غيره - 00:13:28

فيه وجها احدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لأن الجميع اهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي. قال وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين اصحابنا يعني الشافعية العراقية. نعم. قال الثاني يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال. لانه - 00:13:49

لأنه التشكيل هذا فيه نظر ما اظنه يمكنه اظنه لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد. نعم. لانه يمكن يستطيع هذا القدر من جهاد وليس هذا قدرا فوق طاقته. نعم. قال رحمة الله والثاني يجب لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال. وهذا الوجه - 00:14:09

قول ابي العباس ابن سريح واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين. وال الاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين. هذا هو الصحيح. الماء العامي اذا وجد اثنين يصلحان للفتية لا يلزمهم بذلك التفتیش ايهم اعلم. العامي - 00:14:30  
ووجد اثنين اهل للفتية هل يلزمهم البحث من هو الامر فيهما ومن هو الاعلم؟ اصلا معرفته من هو الاعلم يقتضي ان يكون هو طالب علم العام ولا كيف سيعرف من هو - 00:14:49

هو الاعلم والله انت ايش قرأت في الكتب؟ يلا اعطيوني. وانت ايش قرأ؟ انا عامل ما هو داري اليوم والله المستعان تكلف الناس بهذه الامور بضيع العوام. العامل لا يعرف اصلا اسماء الكتب ولا معايير التقييم - 00:14:59  
فتتكليفه ان يعرف من هو الاعلم من هو مؤهل هذا فيه نوع من المشقة الزائدة التي لا تأتي بها الشريعة. فالصحيح الاول وهو قول الشافعية لا يلزمهم البحث عن الافضل والاوراق. بل يكتفي انه اهل للفتية. نعم. قال قال ابو عمرو رحمة الله لكن ابو عمرو بن الصلاح. نعم - 00:15:09

قال لكن متى اطلع على الاوائق فالاظهر انه يلزمهم تقليده. كما يجب تقديم لكن متى علم قدرا ان هذا اعلم من هذا قدرا عرف ان هذا اوائق وان هذا اكثرا مصداقية او اكثرا اتقان. اه في هذه الحالة يلزمهم ان يقلد الاوائق. متى عرف ذلك - 00:15:29  
قدرا واما ان الزمه هو بان يبحث فهو غير ملزم. نعم. قال كما يجب تقديم ارجح الدليلين واوائق الروايين فعلى هذا يلزمهم. يعني كما انه ظهر له ان هذا الدليل ارجح من هذا يتبع الارجح. كذلك متى ظهر له ان هذا العالم اوائق من هذا يتبعه؟ الاوئقية نفس الفكرة يعني. نعم. قال - 00:15:49

رحمة الله فعلى هذا يلزمهم تقليد الاواعر من العالمين والاعلم من الورعين. ايش يعني؟ يعني اذا اثنين كانوا علماء في نفس المرتبة العلمية واحدهما اورى يتبع ايش؟ الاوراق - 00:16:09

اثنين كلاهما في منزلة واحدة في الورع واحدهما اعلم يتبع الاعلم وهكذا. نعم. قال كان احدهما اعلم والآخر اورع هاي الورطة اذا كانوا لا واحد اعلم والثاني او راح - 00:16:24

مین بدھ یتبع؟ قالوا احتیاطا لدینہ یتبع الاعلم لانہ اس مقام علم ولیس مقام ورع. نعم. قال رحمة الله قلد الاعلم على الاصح وفي جواز تقليد الميت وجهان هذی مسألة اخیر یبعثها الفقهاء وبھل یجوز تقليد الاموات فی اقوالہم؟ یعنی عالم - 00:16:38

افتي بمسألة في قول يعني افتى في مسألة باقوال ومات هذا العالم. هل يجوز لي كعامي ان اتبع اقوال الاموات ام يلزمني ان اسأل فقط فهمتم؟ مسألة وقعت. هناك عالم افتى فيها برأيي ومات - 00:16:57

ممتنع انا الان كعامي حدثت لي هذه المسألة هل يجب ان اسأل الاحياء ولا يجوز ان اقلد الاموات؟ ام يجوز ان اقلد العلماء الاموات في اقوالهم؟ هذه سورة المسألة. قال قال رحمه - 00:17:13

الله الصحيح جوازه. لأن المذاهب لا تموت بموت اصحابها. نعم الصحيح جواز ذلك. متى انا حدثت لي مسألة وتأكدت ان هناك عالم من يوثق بقوله مثلاً الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه علمت انه افتى فيها كذا وكذا. هل يجوز لي ان اقلد الشيخ ابن عثيمين وهو ميت الان - 00:17:27

نعم يجوز لي ان اقلده ميتاً يعني ما ذهبت سأله احياء لنا. انا فقط عرفت ان قول الشيخ ابن عثيمين مئة بالمئة هو في المسألة التي وقعت لي كذا وكذا. هل - 00:17:46

يجوز ان اخذ بفتواه وهو وهو ميت الان وهو وهو ليس من الاحياء؟ نعم يجوز لي ان اقلد فتواه كما قال لأن المذاهب لا تموت بموت اصحابها. يعني هو الشيخ لكن الافكار لا تموت تبقى حية في الكتب والمصنفات. نعم. قال رحمه الله ولهذا يعتقد بها بعدهم في الاجماع والخلاف. نعم - 00:17:56

ان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه. نعم. وثانياً على مسألة الشاهد شهد شهد ومات شهد امام القضاء ومات. قبل ان يصدر القاضي الحكم هل يؤخذ بشهادته بعد موته؟ نعم ما دام ادللي بها - 00:18:17 وثبتت عند القاضي فانه يأخذ بها ولو كان مات قبل صدور الحكم. فكذلك الفتوى. نعم. قال رحمه الله والثاني لا يجوز لفوات اهليته نعم. قال رحمه الله الثالثة هل يجوز للعامية ان يتخير ويقلد اي مذهب شاء؟ قال مسألة ثلاثة سيطيل فيها - 00:18:36

نقرأها سريعاً واعطيك فيها الخلاصة بعد الانتهاء. ان هذه مسألة ذكر فيها تفاصيل كثيرة نووي قد لا يعني لا وقت لشرحها وقد لا نستفيد كثيراً من شرحها. نعم. قال الشيخ رحمه الله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قال الشيخ ليس النووي ابو عمرو بن الصلاح كما ذكر في الحاجي. نعم. قال رحمه الله ان كان منتسباً - 00:18:56

الى مذهب بنينا على وجهين حكامها هل العامي يقلد المذاهب الفقهية؟ شخص عامي بشغل طبيب بيشتغل مهندس بشغل مزارع هل يقلد مذهبها فقهياً ام لا؟ هذه مسألة مبنية هل العامي اصلاً له مذهب - 00:19:16 العامي المزارع وسوق الشاحنة والتي بشغل طبيب والمهندس واستاذ المدرسة الاحياء هؤلاء هل لهم مذاهب؟ هل نقول والله هذا اخونا شافي. هذا اخونا حنبلي. وهو عامي هذا اصل المسألة. طيب ماذا سيطرح فيها ابو عمرو بن الصلاح؟ قال رحمه الله ان كان منتسباً الى مذهب بنينا على - 00:19:32

حكاهم يعني اذا كان العامي ينسب نفسه الى مذهب فهناك وجهان هل يلزم الالتزام بمذهبه ولا لا؟ نعم حكامها القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا؟ احدهما لا مذهب له لأن المذهب لعارف الاadle. فعلى هذا له ان يستفتني من شاء من حنفي وشافعي هو الصحيح. العام لا مذهب له - 00:19:52

الذى يحق له ان ينسب نفسه الى مذهب طالب العلم فصاعداً طالب العلم متمنعاً اما عامي ما له علاقة بالمذاهب ولا يعرفها ولا يعرف وجوده الاadle. هذا كيف ينسب نفسه الى مذهب؟ فالعامي ليس له مذهب. تمام؟ وبالتالي يستفتني - 00:20:13 اي شيخ في البلد بدون ان يعرف مذهبه. يعني العامل مش لازم يسأل الشيخ انت شيخ على اي مذهب؟ لا لا يلزمك. اي شيخ تثق بفتياه وتعرف انه من اهل العلم تسؤاله - 00:20:29

وبدون ان تسأله عن مذهبك الذي يدين الله به. قال رحمه الله له ان يستفتني من شاء. حنفي شافعي ما لك حنبل لا يهمك. انت ليس لك مذهب نعم. قال رحمه الله والثاني له مذهب فلا يجوز له مخالفته. هذا قول ثالث ان العامل له مذهب. وبالتالي اذا التزم العامية بمذهب لا يجوز ان يخالف مذهبك. لكن هذا - 00:20:39

قوله الحقيقة مرجوح. نعم. قال وقد ذكرنا في المفتى المناسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه. نعم. قال وان لم يكن منتسبا بنبي على وجهين حكاهما ابن برهان. يعني اما اذا - 00:20:59

العامي اصلا هو لا يعترف لنفسه باي مذهبية. هو من البداية لا ينتمي الى المذاهب. نعم. قال بنبي ذلك على وجهين بنبي الحكم يعني الحكم يعني فيه وجهان فيه قولان. نعم. قال حكاهما ابن برهان في ان العامي هل يلزمته ان يتمذهب بمذهب مفت يأخذ بروخص وزائمه؟ احدهما - 00:21:09

لا يلزمته كما لم يلزمته في العصر الاول ان يخوض يعني اذا كان العامل بيقول لك لا اخي انا ليس لي علاقة بالمذاهب طب اذا كان العامي يقول لك انا لست منتسبا لمذهب. هل الزمه بمذهب شيخ معين خلاص انت بتتبع الشیخ الفلانی بمذهبہ وطريقته وعليك ان - 00:21:29

تأخذ عزائمه ورخصه. ام نجوز له الانتقال بين المشايخ يوم يسأل الشيخ فلان الشافعی. اليوم بيسأل فلان حنفی هل ولا خلص تلتزم شیخ لا تطلع عنه. بكل الرخص والعزائم. كيف يعامل العامي؟ قال. قال احدهما لا يلزمته كما لم يلزمته في العصر الاول ان - 00:21:47

وخصوص بتقلیده عالما كما ان الصحابة في العصر الاول لم يكونوا يقلدون صحابيا معينا. يوم بيستفتني ابو بكر يوم بيستفتوا عمر. يوم بيستفتوا عثمان. اللي بيجدوه من كان من اهل العلم فكذلك في عصرنا الصحيح ان العامي لا يلزمته ان يتلزم شیخا معينا له مذهب - 00:22:06

يمكن اليوم يسأل الشيخ الشافعی غدا بسؤال الشيخ الحنبلي عادی نعم يجوز له ذلك هو غير مكلف اصلا كما قلنا ان يسأل الشيخ عن مذهبة فالعامي يجب ان نسهل عليه الوصول الى المعلومة. ولا ينتقل عليه حتى لا ينفر من الدين. نعم. قال رحمة الله فعلى هذا هل له ان يستفتني من شاء ام يجب عليه البحث - 00:22:24

عن اشد المذاهب وصحها اصلا ليقلد اهله. يستفتني من شاء. يبحث عن اصح المذاهب. هو عامي اصلا احيانا بعض التصورات تكون ثقيلة وتطبيقاتها على الواقع يكون الحقيقة فيه مشقة زائدة - 00:22:44

فيجب ان تقرأ هذا الكلام تفهم واقعك واهل زمانك يعني هذا في زمانهم من مشي هذا الخلاف. لكن في زمانی لا وبشيل انا عارف واقع العوام المسلمين اليوم ما يقرأها. تقول له عليك ان تعرف اصح المذاهب؟ ايوه اصح المذاهب. نعم. ومنيحة اللي بيعرف بعد المذاهب. نعم. قال رحمة الله فيه وجهان مذكوران كالوجهين - 00:22:59

سابقين في البحث عن الاعلم والاوثر من المفتين. قال والثاني يلزمته وبه قطع ابو الحسن ايليكيا وهو جاري اليك الهراس الزمه ان يبحث عن كما قال بن يعتمد شیخا معينا في اصوله وفروعه. وهذا كلام ضعيف. نعم. قال وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر - 00:23:19

قال الرابعة اذا اختلفت عن الفائدة الرابعة في هذا الباب نعم. قال اذا اختلف عليه فتوى مفتين فيه خمسة اوجه للاصحاب. هذی مسألة مهمة. انا سألت الشيخ ابراهيم قال لي هي المسألة حرام - 00:23:39

سألت الشيخ عمر قال لي هي المسألة حلال. واذ كلامها من اهل الفتية اخذ بقول من سألت شیخین وكل شیخ افتانی برأي مختلف عن الآخر احدهما قال لي الحكم في هي المسألة حرام والآخر قال لي حلال - 00:23:52

الآن من سأخذ بقول الشیخ الاول او الشیخ الثاني؟ قال فيها خمسة اوجه للعلماء القول الاول. قال رحمة الله يأخذ بالاغلظها. القول الاول عليه ان يأخذ بالاشد يعني اللي قال ايش؟ حرام ما ينفع يقول اخذ حل لانه هذا احوط. طيب. قال والثاني باخفها. القول الثاني بقول لك لا عليه ان يأخذ باخفها. لان الدين يسر والمشقة تجلب التيسير - 00:24:07

طيب قال والثالث يجتهد في الاولى ويأخذ بفتوى ويجتهد في الاولى طبعا ليس اجتهادا علميا وانما هو اجتهاد يعني استفتني قلبك يعني. لانه هو احسن شيء خلص باخذ هذا او هذا استفتني قلبك. نعم - 00:24:27

قال ويأخذ بفتوى استفتاء علمي باستثناء هوائيا انه اللي بدء يأخذ بالاخف خلص يوخذ بالقول الثاني ويريحني. لكن القول الثالث

يجتهد في الاولى ان هو يستفتني قلبه مين الشيخ اللي حاسه فاهم المسألة ادق او متصرور الامر بشكل اكتر مهنية يعني. نعم. قال

ويأخذ بفتوى الاعلى من الاوراع واختاره السمعاني - 00:24:37

الكبير ونص الشافعي رضي الله عنه على مثله في القبلة. نعم. قال والرابع يسأل مفتيا اخر فيأخذ بفتوى من وافقه. القول الرابع بقول لك روح اسأل شيخ ثالث والشيخ الثالث اما ان يوافق قول الشيخ عمر او يوافق قول ابراهيم. اذا وافق قوله خلاص صار في اثنين - 00:24:57

واذا وافق قول الشيخ عمر صار في اثنين يعني بده يعمل ترجيح في احدى الكفتين. نعم. قال والخامس يتخير فيأخذ بقول ايهما شاء. الخامس ويقول لك خلص اختار ايهما شئت - 00:25:14

ولعل القول الثالث هو يعني اقربها حقيقة وهو انه في قلبه على قدراته البسيطة ينظر اليهما ادق ايهما اكتر دراية في الواقع اكتر اتقان وخلص وامشي على هذا والله يغفر ان شاء الله. نعم - 00:25:24

وقال الشيخ ابو عمرو رحمة الله المختار ان عليه ان يبحث عن الارجح فيعمل به. قال البحث عن الارجح خلينا خلينا على القول الخامس. اللي هو عفوا القول الثالث خلينا عالقود الثالث انه يبحث عن اقواها في نفسه. هذا هو نفس قريب من القول الثالث. نعم.

قال رحمة الله الفائدة الخامسة قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضوع - 00:25:38

الذى هو فيه الا مفت واحد لزمه فتواه. نعم. وقال ابو المظفر السمعاني رحمة الله الفائدة الخامسة. قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في المكان الذي يسكن فيه الا تن واحد - 00:25:58

لزمه ان يأخذ بفتواه لانه ما في عندك غير شخص واحد تستفتني. طيب. قال وقال ابو مظفر السمعاني رحمة الله اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزم العمل به الا بالتزامه. مسألة اذا انا سألت مفتيا - 00:26:10

وافتاني هل بمجرد فتواه ليلزمني ان اخذ بهذه الفتوى؟ ام هناك مجال لاسمع من مفتى اخر فهمتم الصورة؟ انا سألت الشيخ الفلانى افتاتني. هل بمجرد ان افتاتني يلزمني ان اعمل بفتواه؟ ام هناك مساحة لأسأل عالما اخر؟ ماذَا قال - 00:26:24

قال ابو المظفر السمعاني اذا سمع اعد العبارة قال رحمة الله اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل ليس بمجرد سماع الفتوى يلزمك ان تعمل بها الا اذا انت التزمت بها. التزاما داخليا انه انا خلص بدي اخذ بكلام الشيخ. انه احيانا انا ممكن اسمع من الشيخ - 00:26:44

فتوى حقيقة ممكن ما التزم فيها ابتداء ايش يعني ما التزم يعني اشعر انه فيها فجوة. اشعر انه الشيخ مش فاهم المسألة خاصة في النوازل المعاصرة. فليس بمجرد ان اسمع فتواي خلص مباشرة يلزمني ان - 00:27:04

نأخذ بها. متى شعرت انه لا قد يكون الشيخ مش متصرور او في خلل ليس تشهيا ولا هوا طبعا. لأن بناء على معطيات موجودة شعرت لعل الشيخ لم يفهم المسألة او لم يتصورها جيدا. فهنا يحق لي ان اسأل شيئا شيئا اخر وليس بمجرد سماع فتيةشيخ لزمني. هذا تصور مش - 00:27:20

يقول السمعاني لا تلزمني الا اذا التزمت والتزمتها يعني اقتنعت انه اه والله الشيخ فهمها. وهذا الكلام قاله عن علم ودرائية فهذا لا التزم به. اذا اقتنعت داخليا بهذا السمعاني بقول لك يجب ان خلص لا تسأل شيئا اخر. شيئا اخر وتلتزم بهذه الفتية. اما اذا لم يحدث التزام - 00:27:40

داخلي عننك تجاهها لا يستطيع الانسان ان يسأل عالما اخر. طب هذه من المسائل الدقيقة وستأتي اقوال اخرى في المسألة. اقرأ قال رحمة الله ويجوز ان يقال انه يلزمه اذا اخذ في العمل به. هي قضية الالتزام ما معنى اذا التزمها - 00:28:00

وهذا فيه تحرير يعني وقع خلاف بينهم هو ايش قال السمعاني؟ اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به الا التزامه. طب شو ضارة الالتزام يعني هل هو مجرد اعتقاد ان هذه الفتوى صحيحة دقيقة؟ ولا الالتزام لا يكون الا اذا شرعت في العمل بالفتية. فهنا ماذَا قال؟ قال - 00:28:17

يجوز ان يقال ان الالتزام اذا اخذ في العمل به اي اذا بدأت اعمل بالفتية هنا تلزمني. اذا لم اشرع في العمل بها بعد اذا انا لم التزم بها

بعد. فما هو حد الالتزام؟ هل هو مجرد الاعتقاد ام لابد من الشروع في العمل بالفتية؟ هذا فيه نظر بين الفقهاء - 00:28:38

نعم قال رحمة الله وقيل يلزم اذا وقع في نفسه صحته. هو حقيقة هذا تفصيل لمعنى الالتزام. ما هو معنى الالتزام؟ هل الالتزام يعني الشروع في العمل او الالتزام كما قال ان يقع في نفسه صحة فتوى المفتى - 00:28:58

لاحظين انتم وبين الاختلاف بينهم؟ ما معنى اني التزمت هذه الفتيا بحيث لا يجوز لي الخروج عنها؟ هل الالتزام اذا شرعت في العمل ام الالتزام اذا وقع في نفسه صحتها ولو لم اعمل بها بعد. فهمتم؟ طيب - 00:29:14

قال السمعاني رحمة الله وهذا اولى الوجه. وهذا اولى الوجه. يعني يرى السمعاني ان الالتزام ما هو؟ ان يقع في نفسك الصحة. ولو لم تعمل لكن هذا كله كلام السمعاني طبعا وهو من كبار الاصول السمعاني من افضل الاصوليين وهو صاحب كتاب ايش؟ قواطع الدلة من اعظم كتب اصول الفقه وادقها - 00:29:31

واحکمها والرجل يعني صار في في اخر مناهجه على طريقة هذا الحديث. وكلامه عميق. يعني في كتب اصولية مميزة حقيقة مميزة وكتابتها رائعة تدل على منهج عميق مش يعني مأخوذة من غيرها. لأن في نفس شخصي للكاتب وصوت عالي له كالمستصفى كقواطع الدلة وهكذا - 00:29:51

فسمعان من افضل الاصوليين صاحب كتاب قواطع الدلة. نعم. قال الشيخ ابو عمر رحمة الله لم اجد هذا لغيره. وقد هذا التفصيل لم اجده الا للسمعان. ابو عمرو ابن الصلاح - 00:30:11

يقول هذا التفصيل لم اجده الا للسمعان. نعم. قال وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه يلزم الاجتهاد في اعيان المفتين ويلزم الالزام بفتية من اختار باجتهاده. وهذا قلنا صعب ان اجتهد اي المفتين اعلم واورع وادهى شيء صعب لا ينبغي ان ينظر فيه. نعم. قال الشيخ رحمة الله والذي - 00:30:21

تفتبيه القواعد ان نفصل الشيخ ابن الصلاح. نعم. نعم. والذي تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفت اخر الالزام بفتواه؟ نعم الان اذا افتاني مفتى - 00:30:41

ولا يوجد في البلد مفتى اخر خلص يا زهري الالزام بقولي هذا المفتى. طيب هذه واضعه. قال ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالالزام في العمل به ولا بغيره. هذا منطق - 00:30:54

ليه؟ لانه ما في في البلد الا مفتى واحد فاذا افتاني انتهى الامر يعني التزمت ولا ما التزمت راحت عليك زي ما يقولوا ليه لانه ما في الا مفتى واحد في البلد. نعم. قال ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته. نعم. لانه واحد نعم. قال وان وجد مفت اخر فان استبيان ان الذي - 00:31:04

يفتاه هو الاعلم الاوائق لزم. بناء على لزمه يعني هنا يرى ابن الصلاح ان الالتزام يحدث متى تعتبر ملتزما بالفتوى؟ فلا يجوز لك ان تغادرها اذا ظهر لك ان من سأله هو الاعلم والاواعر. نعم. والاوائق. نعم. قال رحمة الله بناء على الاصح في تعينه. نعم. قال وان لم يستبين ذلك لم يلزم - 00:31:23

اذا لم تعرف من هو الاعلم منها. نعم. قال لم يلزم ما افتاه بمجرد افتاءه. اذا يجوز له فلا يلزمك ان تعمل بالفتوى بمجرد انه افتاك. بل نعم. قال اذا يجوز له استفتاء غيره وتقلیده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى. فان وجد الاتفاق او حكم حاكم لزمه حينئذ. نعم وبالتالي البعض - 00:31:45

يقول لك انه العماني لا يجوز له ان يسأل شيئا شيئا اخر حقيقة هذا الكلام مش دقيق يعني قول الناس انه اذا شافوا شخص عم بيسأل اكثر من شي بقول لك هذا صاحب هوا. حقيقة هذا الالاطلاق مش علمي - 00:32:05

لأن يكون العماني في بعض الاحيان له عذر في ان يسأل اكثر من شيخ عن المسألة. خصوصا اذا وقع في نفسه ان المسألة يعني فيها تفاصيل وقد يكون الشيخ الاول لم يستوعبها جيدا. طب خليني اسمع رأي اخر وثالث ورابع. فاذا واضح في كلام العلماء ان في مساحة للعام ان - 00:32:18

اكثر من شيخ عن المسألة الواحدة بالضوابط التي ذكرها ولكن لا يكون تنقله بين المشايخ بحثا عن اسهل ان

هذا هو الضابط العام. اذا كان هو يسأل المشايخ بحثا عن الاسهل هنا دخل الهوا. لكن اذا كان ينتقل بين المشايخ - [00:32:38](#)  
بحثا عن الدقة فهذا له حق فيه. نعم. قال رحمه الله المسألة السادسة اذا استفتني فافتني ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمها وتجدد السؤال فيه وجهان. قال هذه مرت معنا المسألة تجديد السؤال. اذا تجدد للعامي الحادثة. نعم. قال احدهما يلزمها لاحتمال تغير رأي - [00:32:59](#)

والا والثانى لا يلزمها وهو الاصح لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتى عليه لا يلزمها اذا كانت حقيقة المسألة مما يشق السؤال عنه لكثرته تكرره. اما اذا كانت مسألة لا والله في احتمال تغير الفتوى فيها. او في احتمال ان تكون الصورة الجديدة غير - [00:33:19](#)

السابقة فالاصح انه لا يلزمها ان يجدد السؤال مرة اخرى. نعم. قال رحمه الله وخصص صاحب الشامل الخلافة بما اذا قلد حيا وقطع قال فيما اذا صاحب الشاة من ابو نصر البغدادي صاحب كتاب الشام. نعم. قال وخصص صاحب الشام للخلافة بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت - [00:33:39](#)

لأنه لا يلزمها. وال الصحيح انه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه. نعم. قال المسألة السابعة له ان يستفتني بنفسه وله ان يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتني له وله الاعتماد على هل يلزمني يعني اذا وقعت حادثة معي - [00:33:59](#)  
هل يلزمني انا الذي ابحث عن السؤال ام يمكن اوكل الشيخ حسن؟ بقول والله الشيخ حسن في مسألة بتقدر تسألني عنها الشيخ الفلاسي الصحيح يجوز ان اوكل يجوز التوكيل في السؤال ولا يلزم صاحب الواقع ان يسأل بنفسه. نعم. قال رحمه الله وله الاعتماد على خط المفتى اذا اخبره من يثق بقوله - [00:34:15](#)

انه خطوة. و اذا المفتى كما قلت ممكن يجيبني شفها. ممكن يجيبني بماذا؟ بالخط كتابة كما مر معنا الدرس السابق وكله مقبول ما دمت واثق ان هذه الكتابة هي كتابة الشيخ المفتى. نعم. قال رحمه الله او كان يعرف خطه ولم يشك في كون ذلك الجواب بخطه - [00:34:35](#)

قال المسألة الثامنة ينبغي للمستفتى ان يتأنب مع المفتى ويبجله في خطابه وجوابه ونحو ذلك. نعم المستفتى لما يسأل الشيخ في الهاتف او في المسجد ينبغي ان يتأنب باداب الفتيا. بعض الناس مستعجل. بهذه الشيخ يجاوبه في اي ساعة شاء. وهذا لا يصلح. ليس من ادب الفتيا. انك تجزم الشيخ ان يجيبك - [00:34:52](#)

في الوقت الذي انت تريده. بعض الناس يتصل في ساعات متأخرة من الليل في ساعات مبكرة من الصباح. اه لما يتكلم مع المفتى احيانا بتمشي في المسجد بتلاقي الشخص جالس على الارض - [00:35:12](#)

والله ياشيخ بدبي اسئلتك سؤال وهو قاعد عالارض قمع حيلك يعني المفتى قاعد طالع فوق وهو قاعد جالس تحت بعض الناس تصرفاتهم تدل انه بيتعامل مع المفتى كما بيتعامل مع موظفي شريكه. لا المشكلتي ليس موظف في شركة وبالتالي تتكلم معه باي وسيلة وباي طريقة - [00:35:22](#)

هناك احترام وتعظيم لانه ليس تعظيم لذات الشخص ابتداء وانما تعظيم لشرع الله. وللعلم الذي يحمله. فهذا كلام صحيح ينبغي ان يراعيه عوام لكن عموما المفتى عليه ان يتحمل جهالة الناس - [00:35:41](#)

يعني هذا الكلام قوله لكم لكن اكثر العوامل اليوم مش ساميون هذا الكلام الذي اقوله وبالتالي تتوقع ان العامي قد يكون جهولا يسمع كلام سيء اثناء الفتية او يرن عليك وقت غير مناسب. بدك تتحمل اخطاء الناس. ما دمت تصدرت عليك ان تتحمل اخطاء الناس. احنا بننصح الناس - [00:35:54](#)

تأدبو معك لكن لا تتوقع ذلك كثيرا. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي الاعرابي فيأخذ به ويؤثر ذلك ويتحمل من الاعراب صلى الله عليه وسلم ومن انا وانت حتى نقول لا خلاص ما بدبي افتى الناس ما داموا يتعاملون معه بهذه الطريقة. لا بدك تتحمل ما دمت تصدرت. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يسأله - [00:36:13](#)

وهو قائم او مستوفزة. نعم. او على حالة ضجر او هم او غير ذلك مما يشغل القلب. نعم. قال ولا يدع الدعاء لمن يستفتنه. نعم. قال

الصيمرى الشیخ قائم او یستعد للقیام الاصل لا تسأله. متى یسأله الشیخ؟ المستوفز هو الذي یستعد للقیام. اما اذا كان الشیخ جالس وھادئ نفسیا ولو جستیا - 00:36:33

وجالس یسمع لك ماشي اسئله. اما وهو متحرك وعنه انشغال لا ینفع حتى من اجلك لانه قد لا یفتیك بدقة لانه مستعجل في امر معین. نعم. قال رحمة الله ولا یدع الدعاء لمن یستفته. قال الصيمرى رحمة الله فان اقتصر يدعاء لمن یستفته. يعني شيخنا - 00:36:53

جزاك الله خير وفقك الله. تمام؟ يعني دائمًا اذا سألت شيخا تقدم بين يدي السؤال او في ختام السؤال الدعاء له بالرحمة والمغفرة. نعم قال الصيمرى رحمة الله فان اقتصر على فتوى واحد قال ما تقول رحمة الله او رضي الله عنك او وفقك الله ادعية رضي الله عنك وفقك الله نعم - 00:37:11

لو وفقك الله وسدتك ورضي عن والديك. وان اراد جواب جماعة قال ما تقولون رضي الله عنكم؟ او ما تقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويرفع الرقعة الى المفتی من اذا كان يريد ليس الجواب من شخص بل يريد الجواب من لجنة افتاء من اللجنة الدائمة او من مجالس الافتاء العامة وليس من مفت واحد. نعم. رضي الله عنه - 00:37:31

قم يأتي بصيغة الجمع او سدكم الله. لان الجواب باسم مجلس وليس باسم شخص واحد. نعم. قال رحمة الله ويرفع الرقعة الى المفتی منشورة ویأخذها منشورة فلا یحوجه الى نشرها ما تلفها هكذا وتعطیها مغلقة لا یفتح الورقة للشيخ. اما بعض الناس مثلا اذا - 00:37:51

هذا يکثر في المجالس. برسل لي سؤال یضعه هنا بكون السؤال ملفوظ. خمس عشر لفة واجلس انا افتح وهذا لف كذا. لا هذا خطأ اذا بعت سؤال ورقي یكون مکشوف - 00:38:11

تمام؟ اللهم الا اذا في شيء خاص يعني طيبة واحدة. اما يكون السؤال الشیخ نص ساعة عم بفك في الورقة هذا ليس ادبًا في السؤال. نعم. قال رحمة الله المسألة التاسعة - 00:38:23

ينبغي ان يكون كاتب الرقعة من يحسن السؤال ويضعه على حسن كتابة السؤال ويفهم المسألة التي یفتی عنها لان كثیر من الناس لا یحسن اصلا السؤال عن مسألته ويشرق ويغرب. نعم. قال رحمة الله ويضعه على الغرض مع ابانته الخط واللفظ وصيانتهما. یضعه على الغرض. يعني یوصل المفتی للمشكلة بالضبط. ما معنی یضعه - 00:38:33

غلط يعني یحط المشكلة واضحة. اما يكون السؤال غير واضح التفاصيل والمفتی یبروحوا فيها ویجي خمس ست مرات حتى یفهموا وین المشكلة اصلا هذا خطأ في صياغة السؤال. لابد تضعني مباشرة على الجرح. این المشكلة؟ نعم. قال رحمة الله مع عبادة الخط واللفظ وصيانتهما عما یتعرض للتصحیف. قال - 00:38:53

كتاب واضح نعم. قال الصيمرى رحمة الله یحرض ان یكون كاتبها من اهل العلم. وللعامية ان لا یطالب المفتی المفتی بالدليل ولا یقول لما قلت. فان احب ان تسکن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس اخر. نعم. او في ذلك العامي الاصل انه ليس طالبا للدين وانما طالبا للحكم - 00:39:13

العامي هو ليس طالبا للدليل وانما هو طالب لایه؟ للحكم الشرعي فقط. الان لو سأله عن الدليل لا اشكال عموما اذا كان ممک ان یفهم الدليل لكن لا یلزم الشیخ ذا بذلك. لا یلزم الشیخ بذلك. اذا حابب تسأله شيخنا ما الدليل؟ ما عندك مشكلة - 00:39:31

لكن لا یلزم الشیخ بذلك لانك انت الان في مقام الاستفتاء وليس في مقام الدرس. نعم. قال احب ان تسکن نفسه لسماع الحجة طلبها في مجلس اخر او في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجرد. نعم. وقال السمعاني رحمة الله لا یمنع من طلب الدليل. وانه یلزم المفتی ان یذكر له الدليل ان كان مقطوعا به - 00:39:51

ولا یلزمك ان لم یكن مقطوعا به يعني اذا كانت المسألة هذا رأي السمعاني طبعا هذا رأي السمعاني اذا كانت المسألة دليلا قطعيا واضح في نصوص الكتاب والسنة نعم الشیخ یخبر به العامي. اما اذا كانت المسألة دليلا مبني على القياس او المصالح المرسلة او

شيء من الاجتهاد الصعب ان يفهمه العامي - 00:40:11

فيقول للعامي خلص خذ المسألة دليل يصعب علي ان اشرحه. عملية انتاج الحكم احيانا تكون سهلة واحيانا تكون صعبة ومعقدة ولا هو الا انسان له خبرة بالاحكام الشرعية اليه كل شيء يصلح ان يفهمه العوام حقيقة. نعم. قال رحمة الله ولا يلزمك ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى الاجتهاد ويقصر فهم العامي عنه. نعم لانه بعض المسائل - 00:40:32

كما قلنا يقصر فهم العامي عن وجہ الدلیل وكيف بنی الحكم الشرعي؟ فبالتالي الشيخ لا يجيئه. نعم. قال رحمة الله تعالى باب في فصول الاخيرة هي بعض المسائل التي تتعلق باصول الفقه كما قلنا. يعني ليست تتعلق لا باحکام المفتی والمستفتی ولا باداب العالم والمتعلم. و كنت اتفنى ان الشيخ القاسم يصل - 00:40:54

لم يذكرها لانه هنا ليس مقام درس اصولي حتى ندخل في اتون علم الاصول والخلافات الاصولية في بعض المسائل. لكن كانه اراد ان يتم كلام النبوة عليه رحمته طلا في المجموع او في مقدمة المجموع فذكرها والا فكما قلنا شرحها سيطول ولسننا في درس اصوليا - 00:41:14

واعني وذكر فيها اقوال واتجاهات فنقرأها سريعا. بسم الله. قال رحمة الله تعالى فصل اذا قال الصحابي قولها ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعا. وهل هو - 00:41:33

الاول عقده في مسألة قول الصحابي هل قول الصحابي مصدر من مصادر التشريع او ليس مصدر؟ من مصادر التشريع. عمر رضي الله عنه افتى في مسألة بهذا وكذا. هل فتيا عمر حجة على الامة او ليست كذلك - 00:41:43  
معاذ بن جبل افتى في مسألة برأي تمام؟ هل قول معاد حجة ولا ليس كذلك؟ طب متى يكون قول الصحابي يصل الى درجة الاجماع السكوت؟ هو احيانا في عندها قول صحابي وعنده اجماع سكتي. ما - 00:41:56

الفاصل بين قول الصحابي والاجماع السكوت. طب اذا قول الصحابي هذا عارضه صحابي اخر. طب نوخذ بقول مين لانه كلها اشكاليات تبرز في ثنايا هذا البحث لكن كما قلنا ليس هذا مقام شرحها. نعم. قال رحمة الله وهل هو حجة فيه قولان للشافعى الصحيح الجديد انه ليس بحجة في الجديد - 00:42:09

ان قول الصحابي ليس بحجة. قول الصحابي وفتواه حتى ولو لم يعارضه صحابي اخر. مذهب الشافعى في الجديد من مذهبه انه ليس بحجة وان كان القديم انه له حجة نعم. قال واما اذا اختلفت الصحابة الشافعى له جديد وقديم - 00:42:29  
اين كان قد يدعي في العراق وجديده في مصر؟ نعم. قال واما اذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فيبني عليهم. اما اذا الصحابي خالقه غيره من الصحابة. عمر افتى بمسألة - 00:42:45

فالله عثمان فهنا ما العمل؟ نعم. قال فيبني على ما تقدم فان عملنا بالجديد لم يجز تقليل على ما توصل. هل قول الصحابي اصلا حجة ولا لا؟ فاذا عملنا الجديد من مذهب الشافعى ان قول الصحابي ليس بحجة وبالتالي اصلا لا يجوز تقليل احد الفريقين بل تبحث عن دليل مستقل ولا عبرة يعني تصبح اقوال - 00:42:55

الصحاباة يستأنس بها وليس ادلة ينظر فيها. نعم. قال وان قلنا بالقديم بالمذهب الشافعى وهو ان قول الصحابي حجة فهنا اذا تعارض صحابيان يعتبر هذا دليلا وهذا دليل عارضه فنحاول نجمع فان لم نستطع فننسى وهكذا. نعم. قال فهما دليلان تعارضا فيرجح احدهما على الآخر - 00:43:15

النسخ طبعا غير معقول لانه هو كما قلنا اقوى صحبة. فالنسخ لا يتصور. نعم. قال رحمة الله فان استوى العدد قدم بالالية بالائمة فيقدم ما عليه امام يحاول اذا ان يرجح نعم - 00:43:35

قال فان كان على احدهما الائمة المراد بالائمة هنا كبار الصحابة كبار المفتين من الصحابة مثل ابن مسعود مثل علي اللي هم ما يسمى فقهاء هؤلاء يسمون ائمة الفتيا من الصحابة. قال فاذا كان اه فاذا استوى العدد قدم بالائمة اي بمن فيه افقه الصحابة كمعاذ او علي. نعم. قال فيقدم - 00:43:48

وما عليه امام منهم على ما لا امام عليه. نعم. فان كان على حدث نعم فقول فيه عمر وقول فيه صحابي مغمور. ايهما يقدم ما في

عمر الا عمر امام في الفقه. اما صاحبى مأمور لا يعرف بالفقه لا يؤخذ قوله في مقابلة قول امام كبير كعمر. نعم. قال فان كان على احدهما اكتر عددا وعلى - 00:44:08

اخر اقل الا ان مع القليل اماما فهما سواء. اذا اختلف الصحابة هنا في عشرة وهنا في خمسة لكن الخمسة معهم امام ايهمما يقدم قال استويا. انه هناك في مرجع وهو العدد. وهنا في مرجع وهو الامامة. قال فهذا يساوي هذا. وتببدأ تنظر في مرجحات اخرى. نعم. قال رحمة الله فان استويا في العدد - 00:44:25

اما الا ان في احدهما احد الشيختين. احد الشيختين من هم الشيختان؟ ابو بكر وعمر رضي الله عنهم. نعم. قال ابي بكر وعمر رضي الله عنهمما وفي الاخر غيرهما فيه وجهان لاصحابهن - 00:44:47

لاصحابنا احدهما انهمما سواء والثاني يقدم ما فيه احد الشيختين هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابي كله التفصيل اذا لم ينتشر قول الصحابي الذي افتى بفتية وانتشرت وانتشرت فهذا يصبح اجماعا سكتيا. ولا يعود قول صحابي فيأخذ الخلاف الفقهي الذي في الاجماع السكتوت. يعني هو حجة او لا؟ نعم. قال فاما اذا انتشر - 00:44:57

الخورف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف فيه خمسة او же. يعني حتى اذا انتشر يمكن عبد الله بن عباس يفتني بفتواه وتنشر لكن تخالف اذا خولفت خلص نرجع للخلاف السابق. اذا تعارضت اخوان الصحابة. لكن اذا لم يخالف عبدالله بن عباس ابتلى بهؤية وانتشرت ولم يخالفه او لا يعرفه ان احدا من - 00:45:20

الاخلف. وهذا هو الاجماع السكتوت. نعم. قال رحمة الله فيه خمسة او же احدها انه حجة واجماع. والوجه الثاني الاول انه حجج مع الاجماع السكتوت هذا سريعا. القول الاول انه حجة ويعتبر اجماعا لا تجوز مخالفته. القول الثاني انه ايش؟ قال انه حجة ومصدر تشريعي لكنه ليس اجماعا. وبالتالي - 00:45:40

مخالفته اذا وجد دليل اقوى. نعم. قال والثالث ان كان فتية فقيه فهو حجة. كان هذا القول الذي انتشر من صحابي فقيه فهو حجة وان كان نعم. قال وان كان حكم امام او حاكم امام المسلمين. الخليفة يعني. او حاكم من حكام الاقاليم. نعم. قال والرابع - 00:46:00  
هذا انه ان كان القائل حاكما او اماما كان اجماعا وان كان فتيا لم يكن اجماعا. قال صاحب الحاوي رحمة الله هو قول ابي اسحاق المروزى ودليله ان الحكم لا - 00:46:21

يكون غالبا الا بعد مشورة ومحاكمة ومناظرة وينتشر انتشارا ظاهرا والفتية تخالف هذا. قال والخامس وهو المختار عند الغزالى في المستصنفى رحمه انه ليس باجماع ولا حجة هذا قول الغزال لان الاجماع السكتوت ليس حجة - 00:46:31  
ولا اجماع ابدا نعم. قال ثم ظاهر كلام جمهور اصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا او غيره من بعد فحكمه حكمة صحابي على ما ذكرناه من الاوجه اجماع السكتوت حكمه على الاقوال الخمسة سواء كان اجماع سكتوتى من الصحابة او من التابعين او من تابع - 00:46:47

الاجماع السكتوت ليس مختصا بالصحابة. الاجماع السكتوتى ليس مختصا بزمن الصحابة فقط. نعم. قال وحكي فيه وجهان لاصحابنا منهم من قال حكمه حكمه ومنهم من قال لا يكون حجة لماذا لا ادرس؟ ان هنا اصلا من الخطأ ان ادرس اصول الفقه بهذه الطريقة. اغلق فيه وجهان وفيه رأيان وفيه كذا. انت الاصل - 00:47:07

مبتدئ في اصول الفقه ان تعرف المعتمد في مذهب الشافعى. بعيدا عن رأيين ووجهين وكذا لانه هذا كله لا يضبط بهذه الطريقة. لذلك مثل هذا يقول لا ينبغي ان يدرس - 00:47:27

بهذه الطريقة وانما يقرأ قراءة نعم. قال صاحب الشاملى رحمة الله الصحيح ان يكون اجماعا. وهذا الذي صحيحة هو الصحيح. فان التابعى كالصحابى في هذا من حيث انتشر او بلغ الباقيين فلم يخالفوه فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع الصحابة. نعم. واما اذا لم ينتشر قول التابعى فلا خلاف انه ليس بحجة. هكذا قال صاحب الشامى لانه - 00:47:37

طبيعي الان احنا قلنا في خلاف القول الصحابي حجة او لا لكن قول التابعه له حجة او لا؟ باتفاق الجميع تقريبا ليس حجة قول التابع ليس حجة. نعم قال رحمة الله قالوا ولا يجيء قال واما اذا لم ينتشر قول تابعى فلا خلاف انه ليس بحجة كذا قال صاحب الشامى

رحمه الله وغيره قالوا ولا يجيء فيه القول - 00:47:57

القديم الذي في الصحابة رضي الله عنهم ورد فيهم يعني ورد فيهم من الأحاديث ما يدل على أن قول الواحد فيهم يمكن أن يكون حجة وأما التابعين فباتفاق الجميع الحسن البصري لو قال قوله هل هو حجة على الأمة؟ لا. سعيد ابن المسيب لو قال قوله له حج عن الأمة لم يرد شيء من - 00:48:18

مما يدل على أنه حجة. لكن كما قلنا أه عمر وعثمان والصحابة الكرام ورد من الأدلة ما يحتمل أن يكون قوله حجة لذلك وقع الخلاف في ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى فصل قال العلماء الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف. خلاص انتهى من مسألة قول الصحابي راح لمسألة أخرى. الان تقسيم الحديث النبوى. وما الذي يحتاج - 00:48:37

به من الحديث وما الذي لا يحتاج به؟ نعم. قال رحمه الله فاما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد. وإنما يحتاج بالحديث الضعيفين في فضائل الاعمال. نعم. قال وتجوز روایته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الاعمال والترغيب والترهيب. فالحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال فقط - 00:48:57

واما في الأعقائد والأحكام هل يعني بالحديث الضعيف؟ لا يعمل بالحديث الضعيف. نعم. قال رحمه الله وال الصحيح ما اتصل سنته بنقل العدل الضار. ما تعريف الصحيح والحسنات ده كله اخدناه شوي في دورة مدارج يعني. مراجعة سريعة نعم. قال وال الصحيح ما اتصل سنته بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة. وفي الشاذ خلاف مذهب - 00:49:16

والشافعي والمحققين انه روایة الثقة ما تعريف الشاذ ايش قلنا؟ ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو او تلق منه واذى ما ذكره هنا نعم. قال انه روایة الثقة ما يخالف الثقات - 00:49:36

ومذهب جماعات من أهل الحديث. وقيل انه مذهب اكثراهم انه روایة الثقة ما لم يرويه الثقات. هذا رأي اخر في تعريف الشاهد ان ان الشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة - 00:49:46

ولم يروه غيره من الثقات وتفرد به لكن هذا قوله سوى الصحيح او المشهور الذي عليه العمل الت Shawad هو ما رواه الثقة مخالفًا لرواية الثقة ان الحديث فيه روایة للثقات - 00:49:57

وجاء ثقة خالفهم في طريقة الرواية. اما اذا تفرد ثقة في روایة حديث لكن لم يخالف غيره فقط هو الذي تفرد بالرواية. فهذا على الصحيح انه لا ثم شاذًا نعم. قال واما العلة فمعنى خفي في الحديث. قادح فيه ظاهره السلام منه. إنما يعرفه الحذاق المتقنون - 00:50:10

الغواصون على الدقائق قال واما الحديث الحسن فقسمان احدهما ما لا يخلو اسناده من مستور لم تتحقق اهليته وليس مغفلًا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر. قال والقسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة - 00:50:30

في حافلة احدكم معه باص باص مغلق الطريق في حدا معه باص؟ اعطيهم الرقم يعني حتى لا يغلق على الناس الطريق طيب سريرا. قال رحمه الله والقسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور - 00:50:50

وان الضعيف ما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن. وال الصحيح ان الحسن مر معنا هو الحسن هنا قسمه الى قسمين. ماذا قال القسم الاول؟ ما لا يخلو اسناده من - 00:51:12

ان لم تتحقق اهليته وليس مغفلًا كثير الخطأ. حقيقة هذا عند علماء الحديث لا يسمى حسنا. بل هو قسم من اقسام الضعيف واما الحسن هو ما القسم الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ كما قلنا في تعريف الحسن عند ابي الحجر ايش قال - 00:51:22

خفضت. فالثاني هو الحسن عند عامة علماء المصطلح. اما الاول فبعضهم يجعله من رتبة الحسن لكن الاكثر على انه من رتبة الضعيف لانه خلاص مستور مش قلنا اه ابن حجر جعل من اسباب الضعف ما هو؟ ان يكون الراوي مجهولا. تمام؟ وسماه المستور. فال صحيح ان

هذا ما يعتبر من القبيل الضعيف لكنه ليس مما اشتد ضعفه. نعم - 00:51:40

قال رحمة الله واما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن. اه كله يعني ما لا يوجد فيه ضابط الصحيح ولا ضابط حسن فهو ضعيف. وان كان هذا ليس يعني تعريفا كافيا - 00:52:00

حقيقة التفاصيل لكنه تعريف يعني جملتي. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل اذا قال الصاحبي للصحابي امرنا بكتدا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او مضت السنة بكتدا او السنة كذا التي وقع فيها نقاش بين الاصوليين - 00:52:10

هل هي تعتبر من الحديث المروي او لا؟ اذا قال صاحبي امرنا بكتدا ان نخرج العواتق والحيض في العيددين. كما قالت ام عطية هل هذا حديث مرفوع؟ يعني من الذي امرهم - 00:52:26

صحابي ايش يقول؟ امرنا بصيغة المبني للمجهول فهل هذا حديث مرفوع ولا لا؟ الصحيح انه حديث مرفوع لانه من الذي يأمر الصحابة في العادة النبي صلى الله عليه وسلم. فهذه بعض الالفاظ وقع فيها نقاش لو قال امرنا نهينا. صحابي قال من السنة ان نفعنا كذا وكذا. طب سنة مين يقصد - 00:52:39

اكيد سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لكن لانه لم يصرح باسم المصطفى عليه الصلاة والسلام. وقع شيء من النقاش هل نجزم بالرفع ام لا نجزم بالرفع لانه قال مثلا من السنة كذا في هناك احتمال اخر شو هو - 00:53:00

ان يكون سنة الخلفاء الراشدين وليس سنة النبي عليه الصلاة والسلام. لكن كم احتمالية هذا؟ قالوا ضعيفة الا اذا جاءت قرينة واضحة. فالصواب انه اذا قال امرنا بكتدا او نهينا او من السنة كذا ان يحمد ذلك على انه من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمة الله فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه - 00:53:16

وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير. ماذا هو الصحيح؟ كلها في حكم الحديث المروي قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده. سواء قال هذه الجملة في حياة المصطفى او بعد وفاته عليه الصلاة والسلام - 00:53:36

قال صرح به الغزالى واخرون وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي من اصحابنا له حكم الوقوف على الصالبي. البعض قال له حكم الموقوف ولا يعطى حكم المروي كما قال الاسماعيل لكن ليس هذا القول مشهورا. نعم. قال واما اذا قال التابعى من السنة. اما اذا كان التابعى هو الذي قال - 00:53:50

من السنة كذا. فهل هذا يأخذ حكم الموقف لا ابي اش رايكم اقرأى الكتاب. نعم. قال فيه وجهان حكاهما القاضي فيه خلاف. هذا فيه خلاف اقوى. نعم. قال حكاهم القاضي الابو الطيب الطبرى الصحيح منهمما المشهور انه - 00:54:07

وقوف على بعض الصحابة نعم انه موقوف وليس مرفوع لانه الموقوف هو المتيقن وجعله مرفوع هذا مشكوك فيه. فنحمله على اليقين انه موقوف حتى يثبت خلاف ذلك. نعم. قال والثانى انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرسل. مرسل ليه؟ لان التابعى منقطع عن النبي عليه الصلاة والسلام. ما بين الحلقة المفقودة هنا - 00:54:22

نعم. قال واذا قال التابعى امرنا بكتدا. قال الغزالى رحمة الله يتحمل ان يريد امر النبي صلى الله عليه وسلم. او امر لم يدركه. يعني يتحمل ذلك مع انه لم يدرك - 00:54:42

النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. قال وامر كل الامة فيكون حجة ويتحمل امر بعض الصحابة لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد من تجب نعم يعني لا يليق بتابعى ان يقول امرنا بكتدا الا وهو يعلم ان هذا امر مما يجب اتباعه. هذا الاصل لكن في النهاية يعني - 00:54:52

لا يليق لكن هل هو فعلنا هكذا حدث في الواقع ولا لا شيء اخر قال فهذا كلام الغزالى وفيه اشارة الى خلاف في انه موقوف او مرفوع. قال اما اذا قال الصاحبى وكنا نفعل كذا او نقول كذا. طب هذى عبارات اخرى لو قال الصاحبى - 00:55:12

كنا نفعل كذا وكذا وسكت او كنا نقول كذا وكذا. لم يقل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا. قال كنا نفعل كذا وكذا وسكت. فهل هذا انسبه انه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم او - 00:55:27

هذا يرضا اشكالية في بعض الالفاظ الحديثية. نعم. قال رحمة الله او كانوا يقولون كذا او لا يرون بأساً بكتداً او كان صاحبي يقول كانوا لا يرون انا باسميه كذا طب كانوا لا يرون بأساً بكتداً. هل هذا كانوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده؟ وكانوا لا يرون بس في بيع امهات الاولاد - 00:55:40

طب هل هذا اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام في زمانه او بعد زمانه؟ احياناً بعض الروايات فعلاً تكون مشكلة. مش قادر تحدد بالضبط متى هذا الحدث حدث؟ هل هو في الحياة النبوية او بعدها؟ وهذا سيختلف مئة بالمائة الامر. انه في الحياة النبوية خلص يأخذ حكم المختوم عليه بالصحة والاقرار - 00:55:57

لكن بعد الحياة النبوية في اشكال بصير. لانه هذا يصبح اجتهاد صحابة. نعم. قال رحمة الله او كان يقال او يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعاً الى رسول الله صلى الله - 00:56:16

الله عليه وسلم ام لا؟ فقال الشيخ الشيرازي في اللumen ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كما لو رأاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فيكون مرفوعاً وان جاز خفاوته - 00:56:26

وعليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعاً. كقول كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نفتسل. هذا هنا فرض المسألة النبوية حقيقة في البداية لو كان اضافه او الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني رجع فيها خطوة انا هذى لم اذكرها - 00:56:36  
يعني يقول اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا يعتبر اقراراً ولا ليس اقراراً منه البعض قال اذا كان مما لا يخفى مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:50

ويعتبر اقراراً او اذا كان مثله قد يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم او حدوثه في زمانه لا يعتبر اقراراً. والصحيح انه ما دام حدث في زمن النبوة فالاصل انه اقرار لان الله سبحانه وتعالى لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يموت الا وقد تمت الشريعة - 00:57:03  
لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم يموت الا وقد تمت الشريعة في كلياتها. فإذا حدث حدث في عهده ولم يأتي يقيناً انه اطلع عليه في الصواب وانه في حكم انه اطلع عليه. لأن الله لا يقر في زمن النبوة شيئاً من الصحابة على باطل وضلال. هذا ما نختاره في هذه المسألة. وان كان هنا هو - 00:57:23

قال الشيرازي يقرأ كلام الشيرازي مرة اخرى؟ نعم. قال رحمة الله فقال الشيخ الشيرازي في اللumen ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة يفرق بينما يخفى في العادة وما لا يخفى - 00:57:43

في العادة. نعم. قال كان له رأه كما لو رأاه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره. وبالتالي يكون اقراراً من النبي عليه الصلاة والسلام. كان كما لو رأى. نعم. قال فيكون مرفوعاً. وان - 00:57:53

جاز خفاوته عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعاً. فجاز ان يخفى عنه وهذا كما قلت هذا هو مواطن النظر عندي هل الله يقر شيئاً باطلما من الصحابة في زمن النبوة - 00:58:03

وكان مما يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم ما نعتقد ان هذا ليس صحيح وهذا ما يعني ما نعتقد في هذه المسألة ولا مسألة اجتهادية. نعم. قال كقول بعض الانصار كنا نجامع - 00:58:13

فنكسل كنا نجامع فنكسل اهذا ممكن النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلعش عليه هيكي قصده لكن حتى لو لم يكن اطلع علي لو كان خطأ لبنيه الله. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليخبر الصحابة باخطائهم. نعم. قال رحمة الله فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال لانه يفعل سراً فيخفي. نعم - 00:58:23

لو قال غير الشيء. هذا فيه نقاش يعني هذا بحد ذاته الدليل اصلاً يمكن ان يناقش فيه. نعم. وقال غير الشيخ اني اضاف ذلك الى غير الشيخ الشيرازي يعني وقال غير الشيخ اي وقال غير الشيرازي - 00:58:41

نعم. قال ان اضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعاً حجة. هذا هو الصحيح. هذا القول الثاني في الصحيح. ما دام قال كنا نفعل على عهد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:58:51

فهو مرفوعاً. اما قضية يخفى عليه عادة لا يخفى عليه عادة. هذا يعني يصعب ان يضبط. نعم. قوله كنا نفعله في حياة رسول الله

صلى الله عليه وسلم او في زمن - 00:59:01

هو فيما او هو بين اظهernا وان لم يضفه فليس مرفوعا. نعم. وبهذا قطع الغزالى في المستشفى وكثيرون. وقال ابو بكر اسماعيل وان لم يضفه الى زمن النبوة قال كنا نفعل ولم يقل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. قال فقط كنا نفعل. فهذا لا يأخذ حكما مرفوعا. الاصل يبقى موقوفا. نعم. قال ابو بكر اسماعيل وغيره لا يكون مرفوعا اضاف - 00:59:11

اهو ام لم يضفه؟ قول ثالث ان ما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لو قال كنا نفعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او قال كنا نفعل بدون ان يضيف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم.رأي الاسماعيلي في كل الاحوال يعتبر ماذا - 00:59:31 ووقوفا يعني هذا يعني تطرف في الجهة الاخرى تماما. نعم. قال رحمة الله وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقا سواء ونضافه اولى ام لم يضف وهذا قوي. فان الظاهر من قوله كنا نفعل او كانوا يفعلون. الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به. ولا يكون ذلك الا في زمن رسول الله - 00:59:45

صلى الله عليه وسلم ويبلغه قال الغزالى رحمة الله واما قول التابعى كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع وفي - 01:00:05

الاجماع بخبر واحد كلام. نعم. قال قلت اختلقو في ثبوت الاجماع بخبر واحد في اختيار الغزالى انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس. من كلام النبوى عليه رحمة الله قال فاختيار الغزالى انه لا يثبت وهو قول اكثر الناس وذهب طائفة الى ثبوته واختيار الرازى. هذه مسألة لو ان شخصا قال اجمعـت الـامـة على كـذا - 01:00:15

شخص واحد قال اجمعـت الـامـة على كـذا. هل نقبل الاجماع بأخبار شخص واحد فهمـتم المسـألـة؟ هل اـنـا اـقـبـلـ اـنـ نـقـولـ اـهـ وـالـلـهـ خـلـصـ الـامـةـ اـجـمـعـتـ. كـيفـ عـرـفـتـ اـنـهـ مـاـ جـمـعـتـ؟ فـيـ فـلـانـ حـكـىـ اـنـ الـامـةـ اـجـمـعـتـ - 01:00:34

هل يقبل الاجماع بناء على نقل واحد للاجماع؟ ماذا قال؟ فاختيار الغزال انه لا يثبت وهذا كلام صحيح لا يمكن ان اثبت اجماع بقول شخص واحد لابد من قرائن وطرق متعددة عن اقوى عن ائمه وفقهاء حتى نقول ان المسألة فيها اجماع. اما - 01:00:47 فلان قال المسألة فيها اجماع خلصنا نسلم له بذلك. ممكن ما اطلع على الخلاف. ممكن استعمل وكم من شخص ادعى الاجماع على مسائل ثم نكتشف ان فيها خلافة. الصحيح ان الاجماع لا يثبت بمجرد اخبار واحد به كما قال الاكثر - 01:01:05

نعم قال رحمة الله تعالى فصل الحديث المرسل قال لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ما هو الحديث المرسل؟ ها اه مع ما يرفعه التابعى الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط - 01:01:21

الوصلة التي بينه وبين الصحابي. وخطأ نقول اسقط الصحابي لانه اذا انا جازم انه اسقط الصحابي الحديث صحيح. ليه؟ لانه الصحابة عدول. لكن المشكلة انه اسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. وانا لا اعلم - 01:01:34

هل هو الصحابي ام يوجد تابعى اخر ايضا هو حلقة اخرى في السند؟ فلانه اسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم واقعنا في ابهام. نعم. قال ليكون اسقط تابعيا اخر والاحتمال ان يكون اسقط صحابيا. نعم. قال رحمة الله لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين. عند جمهور المحدثين والشافعية. اما جمهور الحنابل - 01:01:49

والمالكية والحنفية فيحتجون بالمرسل جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة يحتجون بالحديث المرسل. واما جمهور المحدثين والشافعية في المعتمد لا يحتجون به. والشافعى لهم شروط ضيقة في الاحتجاج بالمرسل. نعم. قال رحمة الله لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير اصحاب الاصول والنظر. الكلام كله هذا - 01:02:09

دعوة للجماهير هذه الامارات يعني من يعرف اصول الفقه يعرف انها عبارات غير دقيقة كل يدعي الجمهور معه في العادة اذا كلهم يدعي ان الجمهور مع رأيه. وبالتالي هذه العبارات لا تكون محررة فيه. خاصة في اصول الفقه. خاصة في علم اصول الفقه - 01:02:34

غير محررة بهذا الادعاء. نعم. قال رحمة الله وحکاه الحاکم ابو عبد الله عن سعید بن المسیب ومالك وجماعة اهل الحديث وفقهاء الحجاز. يعني انهم لا يعتبرون الحديث المرسل نعم وقال ابو حنیفة ومالك في المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء واكترهم

يحتاج به. نعم. هذا رأي جمهور الفقهاء - 01:02:49

بالتالي لما تأتيك بحديث مرسل واقول هذا احتاج به احمد. ادخل الان حديث ضعيف. يا اخي ضعيف عندك الله يكرمك. لكن احنا الحنابلة نحتاج بالمرسل. يعني قول المرسل ضعيف هذا رأي لك او لشيخك - 01:03:06

لكن لا يلزمني انا كحنبلبي ان اخذ برأيك. انا كحنبلبي الحديث المرسل عندي اخذ به وابني عليه احكام وما عندي اي مشكلة. كذلك الحنفي كذلك المالك وهذا سبب الاسباب الاختلاف. بعض الناس يتغصب لرأيه يقول هذه المسألة لا دليل عليها عندكم. يا اخي كيف لا دليل عليها عندنا - 01:03:19

اعتبر الحديث المرسل دليل انت لا تعتبر هذه مشكلتك يعني لا تهزمني برأيك في هذه المسائل وكثير من خلافات الجماعات اليوم بسبب هذه المسائل. يكون هو خلاص يريد يكون المصدر التشريعي شيخه. فاذا كان الحديث عند شيخه المرسل لا يحتاج به لازم الامة كلها تأخذ بقول شيخه ان الحديث المرسل لا يحتاج به. هذه ليست طريقة علمية ولا مهنية - 01:03:36

في ادارة الخلاف الفقهي. نعم. قال رحمة الله ونقله الغزالى عن الجماهير. قال ابو عمر ابن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير - 01:03:56

متحرز بمرسل عن غير الثقات. نعم اذا كان المرسل يعني غير متتحرز يرسل عمن هب ودب. فحتى الحنابلة والمالكية لا يقبلون مثل هذا البعض لكن كلامنا المرسل اذا كان التابعي الذي ارسله ثقة ومن اهل العلم والدرية والخبرة. نعم - 01:04:06

قال رحمة الله ودليلنا في رد العمل به انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة الحالة. فرواية المرسل اولى. لأن ساقط من اصلا يعني اذا كانت رواية المجهول لا نقبلها مع انه مذكور لكنه مجهول - 01:04:22

فما بالك اذا كان لم يذكر اصلا وسقط من السند هذا دليل الشافى. نعم. قال لأن المروي عنه مذوق مجهول العين والحال. نعم قال ثمان مرادنا بالمرسل هنا من قطع اسناده فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا في حده اكثرا المحدثين في فرق بين المحدثين والفقهاء - 01:04:38

وفي تعريف المرسل المرسل عند الفقهاء والاصوليين اي انقطاع في السند حتى لو كان من مبتدئه وليس فقط ان التابعي يسقط من فوقه. اي انقطاع في السند يسمى مرسلا عند الفقهاء. اما المحدثون فهم الذين خصوا المرسل بماذا؟ ان - 01:04:56

اسقط التابعي من فوقه. فهذا خلاف يجب ان يعرفه طالب العلم. قال رحمة الله وخالفنا في حده اكثرا المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لاسقط من بعده. يعني ان ان يروي التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسقاطهم بعده. قال الشافعى رحمة الله واحتاج بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة اخرى - 01:05:13

قال شف هناك حالة احتاجوا فيها بالمرسل ما هي هذه الحالة عند الشافعى؟ نعم. قال واحتاج بمرسل كبار التابعين اذا انه يحتاج. هذا كلام الشافى. نعم. قال بمرسل كبار التابعين اذا اسند من جهة - 01:05:33

او ارسله من حسن داعي اذا وجد سند اخر متصل احتاج بهذا المرسل اذا وجد بسند اخر متصل طب انت راح تقول لي طب شوفها اذا كان في سند اخر متصل خلاص صارت الحجة في ايش - 01:05:46

والمتصل اذا ليس ايش صار ايش الفائدة من المرسل. سيذكر هذه الفكرة الان. نعم. قال واحتاج بمرصد كبار التابعين اذا اسند من جهة اذا اسند من جهة اخرى اذا وجد متصلة من - 01:06:01

طريق اخر. نعم. قال او ارسله من اخذ من غير رجال الاول. مرسل اخر لكن المرسل الثاني رجاله غير رجال الاول فهذا قوى هذا. يعني عنا حديث له طريقان كلاهما مرسل - 01:06:11

لكن شيوخ المرسل الاول غير شيوخ المرسل الثاني. هذا بعطي نوع تقوية يعني صح مرسل مرسل بس في تقوية. نعم. قال رحمة الله او وافق قول بعض اصحابه او بعض الصحابة - 01:06:25

ان يكون بعد فتوى الصحابة ان بعض الصحابة افتوا بموجب الحديث المرسل. فهذا بعطيه قوة. نعم. قال او افتى اكثرا العلماء بمقتضاه. او اكثرا اهل العلم افتوا بمقتضى الحديث المرسل بعطيه قوة. نعم. قال هذا نص الشافعى في الرسالة وغيرها. قال الشافعى

في كتابه الاصولي العظيم الرسالة. نعم. قال وكذا نقله عند الانمة - [01:06:35](#)  
ائمة المحققون. كما قاله عنه نعم. قال وكذا نقله عنه الانمة المحققون من اصحابنا الفقهاء والمحدثين. كالبيهقي والخطيب البغدادي وآخرين. ولا فرق في هذا عنده بين فرصة لسعيد ابن المسيب وغيره هذا هو كل المرسلات في نفس المرتبة يعني لأن البعض قال ان الشافعي يصحح مرسلات سعيد ابن المسيب خاصة. فهذا رد ان الشافعي لا - [01:06:55](#)

يفرق بين مرسل سعيد ابن المسيب وغيره. نعم. قال رحمه الله وهذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون. وقد قال الشافعي في مختصر المزنی في اخر باب الربا اخبرنا ما لك عن زيد ابن - [01:07:15](#)

اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان مرسل لأن سعيد بن المسيب تابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة واحتج الشافعي بهذا المرسل نعم. قال وعن ابن عباس ان ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فجاء رجل بعناق - [01:07:25](#)

قال اعطوني بهذه العناق. فقال ابو بكر رضي الله عنه لا يصلح هذا. قال الشافعي وكان قاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن يحرم ببيع اللحم - [01:07:42](#)

قال الشافعي بهذا نأخذ قال ولا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفا ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال الشافعي وارسال ابن المسيب عندنا سـمـ. لذلك البعض قال ان الشافعي يصحح - [01:07:52](#)

مرسلات سعيد ابن المسيب خاصة لـانـهـ قالـ وـمرـسـلـ سـعـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ حـسـنـ لـكـنـهـ حـقـيقـةـ لـيـسـ تـخـصـيـصـاـ بـسـعـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ. بل للقاعدة السابقة التي ذكرناها قبل قليل. نعم. قال هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد. قال فإذا عرف هذا فقد اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب - [01:08:06](#)

حسن على وجهـهاـ الشـيـخـ اـبـوـ اـسـحـاقـ فـيـ كـتـابـ الـلـمـعـةـ وـحـكـاهـماـ اـيـضاـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـيـهـ كـتـابـ الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ وـالـكـفـاـيـهـ وـحـكـاهـمـ وـجـمـاعـاتـ اـخـرـونـ اـحـدـهـمـ مـعـنـاهـ اـنـهـ حـجـةـ عـنـدـهـ بـخـالـفـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـارـاسـيلـ. وـهـذـاـ مـنـ سـارـ عـلـيـهـ مـنـ رـأـيـ اـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـيـبـ خـصـ بـمـزـيـةـ. نـعـمـ - [01:08:26](#)

قالـواـ لـاـنـهـ فـتـشـتـ فـوـجـدـتـ مـسـنـدـةـ. قـالـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ اـنـهـ لـيـسـ بـرـاسـيلـ سـعـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ فـوـجـدـوـهـ دـائـمـاـ اـذـ اـرـسـلـ حـدـيـثـاـ فـانـمـاـ يـسـقطـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ لـاـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـيـبـ تـزـوـجـ بـنـتـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ - [01:08:45](#)

قالـواـ فـتـشـتـ اـسـانـيـدـ فـوـجـدـوـهـ حـتـىـ لـوـ اـرـسـلـ فـهـوـ مـاـذـاـ مـتـصـلـ لـيـهـ؟ لـاـنـهـ مـنـ الذـيـ سـقطـ مـنـ الـاسـنـادـ؟ اـبـوـ هـرـيـرـةـ لـاـغـيـرـهـ. اـبـوـ هـرـيـرـةـ عـدـ طـبـعـ اـيـشـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ سـعـيـدـ اـبـنـ مـوسـىـ وـاـبـوـ هـرـيـرـةـ؟ اـنـ سـعـيـدـ تـزـوـجـ اـبـنـةـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ. نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـوـجـهـ الثـانـيـ اـنـهـ لـيـسـ بـنـ مـزـيـةـ بـحـجـةـ عـنـدـهـ. بـلـ هيـ كـفـيـرـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ - [01:08:58](#)

وـانـمـاـ رـجـحـ الشـافـعـيـ بـمـرـسـلـهـ وـالـتـرجـيـحـ بـالـمـرـسـلـ جـائزـ. نـعـمـ. وـقـالـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ فـيـ كـتـابـ الـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ وـالـصـوـابـ الـوـجـهـ الثـانـيـ. مـنـ الـخـطـيـرـ بـغـدـادـيـ بـيـنـ اـنـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـيـسـ لـسـعـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ مـزـيـةـ - [01:09:17](#)

وـانـ سـعـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ كـفـيـرـهـ عـنـدـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ. نـعـمـ. قـالـ وـاـمـاـ الـاـوـلـ فـلـيـسـ بـشـيـعـهـ. وـكـذـاـ قـالـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ الـوـجـهـ الثـانـيـ هوـ الصـحـيـحـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ لـاـنـ فـيـ مـرـاسـيـلـ سـعـيـدـ مـاـ لـمـ - [01:09:29](#)

لـمـ يـوـجـدـ مـسـنـداـ بـحـالـ مـنـ وـجـهـ يـصـحـ. قـالـ وـقـدـ جـعـلـ الشـافـعـيـ لـمـرـاسـيـلـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ الشـافـعـيـ. نـعـمـ. قـالـ وـقـدـ جـعـلـهـ الشـافـعـيـ لـمـرـاسـيـلـ كـبـارـ التـابـعـيـنـ مـزـيـةـ عـلـىـ غـيـرـهـمـ كـمـاـ اـسـتـحـسـنـواـ مـرـسـلـ سـعـيـدـ هـذـاـ كـلـامـ الـخـطـيـبـ. وـذـكـرـ الـاـمـامـ الـحـافـظـ اـبـوـ بـكـرـ الـبـيـهـقـيـ رـحـمـهـ اللـهـ نـصـ الشـافـعـيـ كـمـاـ قـدـمـتـهـ قـالـ قـالـ الشـافـعـيـ نـقـبـلـ مـرـاسـيـلـ كـبـارـ التـابـعـيـنـ اـذـ اـنـضـمـ اـلـيـهـ مـاـ - [01:09:39](#)

اوـكـدـهـاـ فـانـ لـمـ يـنـضـمـ لـمـ نـقـبـلـهـاـ سـوـاءـ كـانـ مـرـسـلـ اـبـنـ مـسـيـبـ اوـ غـيـرـهـ. يـعـنـيـ وـاضـحـ اـنـ اـبـنـ مـسـيـبـ مـاـ - [01:09:59](#)

قـامـيـةـ خـاصـةـ بـهـ. هـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ. نـعـمـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ مـرـاسـيـلـ اـبـنـ مـسـيـبـ لـمـ يـقـبـلـهـاـ الشـافـعـيـ حـيـنـ لـمـ يـنـضـمـ اـلـيـهـ مـاـ يـؤـكـدـهـاـ وـمـرـاسـيـلـ لـغـيـرـهـ قـالـ بـهـ حـيـثـ اـنـضـمـ اـلـيـهـ مـاـ يـؤـكـدـهـاـ. وـهـذـاـ يـؤـكـدـ اـنـ الشـافـعـيـ لـاـ يـخـصـ عـيـدـ اـبـنـ مـسـيـبـ قـضـيـةـ.

نعم، قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه - 01:10:09

اصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ. نعم. فهذا كلام البيهقي والخطيب وهم امامان حافظان فقيهان شافعيان. مطلعان من الحديث والفقه والاسفل والخبرة التامة بنصوص الشافعية ومعاني كلامه ومحلها من التحقيق والاتقان والنهاية في العرفان بالغاية القصوى والدرجة العليا. واما قول الامام ابي بكر والقفاري المروزي رحمه الله في - 01:10:29

هو لكتابه شرح التلخيص. قال الشافعي في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عدنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والمحققين. والله اعلم. اليك حجة على اطلاق نعم. قلت ولا يصح تعلق من قال ان مرسل سعيد حجة بقوله ارساله حسن. لأن الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمد له من اضم اليه من قبل - 01:10:49

ابي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضي الله عنهم مع من ضم اليه من قول ائمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم اربعة من فقهاء المدينة السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهذا عاضد ثان للمرسل فلا يلزم منه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتمد. فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا - 01:11:09

واسند من جهة اخرى احتاج به المسألة التي ذكرناها انه هو قال الحديث المرسل اذا ورد من طريق اخر مسند يحتاج بالمرسل ما الفائدة؟ اذا ورد من حديث اخر ومن طريق اخر مسند متصل خلاص نحن اعتمدنا المتصل. فما الفائدة هنا ان يذكر المرسل وانه يحتاج به؟ قال رحمه الله فان قيل - 01:11:29

ذكرتم ان المفصل اذا اسند من جهة اخرى احتاج به وهذا القول فيه تساهل لانه اذا اسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل من المرسل خلاص نعتمد المسند وخلصنا - 01:11:49

نعم. فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وانه مما يحتاج به فيكون في المسألة حديثان المطلوب انه يصبح في المسألة بدل دليل يصبح هناك دليلان. المسند والمرسل الذي اكتشفنا صحته من خلال المسند. فيصبح عدنا دليلان وهذا يقوى المسألة. نعم. قال رحمه الله فيكون في المسألة حديثان صحيح ان حتى لو عارضهم - 01:11:59

حديث صحيح من طريق واحد وتعدى الجمع قدمناهما عليه يصبح مفيد في عملية الترجيح بتكتير الادلة. نعم. قال هذا كله في غير مرصد الصحابي اما مرسل الصحابي كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحو مرسل خاص يسمى مرسل الصحابي - 01:12:21

وهو شيء لم يدركه صغار الصحابة ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة بتعرفوا ابن عباس وبعض الصحابة كانوا صغارا. صحيح؟ فبعطيك قصة صارت اه ايماه طب انت ابن عباس ايماه مكة ما كنتش موجود. لما ينقل ابن عباس حديث جرى في ايماه قبل الهجرة. نحن متأكدون ان ابن عباس - 01:12:39

لم يكن مخلوقا في ذلك الوقت فإذا هناك من اخبر ابن عباس بهذا الحديث وان كان ابن عباس لا يذكر لنا عمن نقل هذا الحديث. ممتاز؟ اذا روایة الصحابي لشيء لم يدركه - 01:13:02

رواية الصحابي لشيء لم يدرك او لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة عن النبي عليه الصلة والسلام باسقاط الواسطة هذا يسمى مرسل ايس؟ صحابي هكذا مرسل صحابي ان صحابي روى شيئا لم - 01:13:15

مئة بالمئة. طيب. قال رحمه الله اما مرسل الصحابي كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم او نحوه مما نعلم انه لم يحضره لصغر سنها او سمنة او لتأخر اسلامه او ما شابه ذلك. نعم. قال فالذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور اصحابنا وجماعهير اهل العلم انه حجة. الصحابي حجة - 01:13:29

عند المذاهب الاربعة الجملة حجة عند المذاهب الاربعة. قالوا ليه؟ قال لأن الصحابي اذا اسقط الواسطة من ستكون الواسطة؟ صحابي اخر وان يكون الواسطة تابعي وان كان العقل لكنه نادر والتادر لا حكم له. نعم. قال واطبق المحدثون المشترطون لل الصحيح القائلون بان الموصل ليس بحجة على الاحتجاج به وادخاله في - 01:13:49

وفي صحيح البخاري ومسلم من هذا ما لا يحصى. نعم. كثير اصلا من احاديث البخاري ومسلم. المتفق عليها هي اصلا مرسل

صحابي تقول عائشة تروي شيء حدث في مكة لم تشاهده او كانت صغيرة ولم تعي وهذا كثير جدا في البخاري ومسلم. نعم. قال رحمة الله وقال الاستاذ ابو اسحاق الاصفهاني اصفرايني من اصحابنا - [01:14:11](#)

يحتاج به بل حكم هذا كما قلنا قول شاذ لبعض اهل العلم قول شاذ لكن ليس قوله معتتمدا. نعم. قال بل حكمه حكم مرسل غيره الا ان [01:14:31](#) يبين انه لا يرسل الا ما سمعه من النبي -

النبي صلى الله عليه وسلم او صاحبى قال لانهم قد يروون عن غير صاحبى. لكن اها قد يروي عن غير الصالب لكان هذا احتمال نادر. نعم. وحكى الخطيب البغدادي اخرون - [01:14:41](#)

هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه. وعذاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في التبصرة الى الاستاذ ابي اسحاق. نعم. والصواب الاول انه يحتاج به مطلقا. لأن روایتهم عن غير صاحبى نادرة هذه نعم. اذا رواوها بينماها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصالبة والصالبة كلهم عدول والله اعلم. نعم. فهذه الفاظ - [01:14:51](#)

وجيزة في المرسل وهي وان كانت مختصرة بالنسبة إلى غيرها فهي مبسوطة بالنسبة إلى هذا الموضوع فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه. فان بسط هذا الفن ليس هذا موضعه يا ليته التزم القاسمي بهذا الكلام. نعم. هذا الاصول يذكر في كتب الاصول وليس في كتب الآداب. نعم. قال ولكن حملني على هذا النوع اليسير من - [01:15:11](#)

لان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج إليها ولا سيما وقد شاع في السنة كثيرين ان الشافعى رحمة الله لا يحتاج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسمى بمطلقة بل الصواب ما قدمناه والله اعلم ولو الحمد والنعمة والفضل والمنة. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل قال العلماء المحققون من اهل الحديث وغيرهم. اذا كان الحديث ضعيفا - [01:15:31](#)

الايقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى او حكم وما اشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيه رواه ابو هريرة او قال او ذكر او اخبر - [01:15:51](#)

وحدث او نقله الضعيف يروى بصيغة التمريض باختصار ولا يروى بصيغة الجزم قال صلى الله عليه وسلم وهو الحديث ضعيف. نقول روي قبل اه اما قال كانك تجزم والحديث ضعيف. فالاصل الاحاديث الضعيفة لا تروى بصيغة الجزم - [01:16:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمة الله او افتى وما اشبهه. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا. فلا يقال الحديث مرفوع او موقوف او مقطوع - [01:16:17](#)

اذا كان غير قوي السندي وكان ضعيفا لا ينبغي الجزم به. بل يروى بصيغة التمريض. روي قيل حكى نعم. قال فلا يقال في شيء من ذلك صيغة الجزم وانما يقال في هذا كله روى عنه او نقل عنه او حكى عنه او جاء عنه او بلغنا عنه او يقال او يذكر او يحكي او يروى او يرفع او يعزى. وما اشبه ذلك - [01:16:31](#)

من صيغ التمريض وليس من صيغ الجزم. قالوا فصيغة الجزم موضوعة لل الصحيح او الحسن وصيغة التمريض لما سواهما. وذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي ان - [01:16:51](#)

يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الادب ادخل به المصنف وجمahir الفقهاء من اصحابنا وغيرهم. بل جماهير اصحاب العلوم المطلقة ما حذق المحدثين وذلك تساهل قبيح. فانهم يقولون كثيرا في الصحيحين. قوله يعني عندكم في الحشر وهذا الادب ادخل به المصنف قال هذا كلامي النووي يقصد بالمصنف - [01:17:01](#)

هنا ابو اسحاق الشيرازي في كتاب مذهب. لماذا نعم المهم لانه هو بهذه المقدمة وضعها النووي على اي كتاب شهادة مقدمة كتاب المجموع. والمجموع شرح ايش؟ المذهب. فهو يقول والمصنف اي صاحب المتن الذي ساشرحه ادخل بهذا الادب. هذا كلامي -

[01:17:21](#)

النووي يعني كانه نوع من العتاب على الشيرازي في مذهب لماذا لم يتلزم بصيغة او بطريقة اهل العلم؟ في ان الضعيف يروى بصيغة مريض وغير الضعيف يروى بصيغة الجزم. نعم. قال رحمة الله فانهم يقولون كثيرا في الصحيح روى عنه وفي الضعيف قال وروى فلان هذا حيد عن الصواب. يعني عكسوا - [01:17:41](#)

يعني احيانا احاديث صحيحة بيقول لك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويكون حديث البخاري وحديث ضعيفة ويجزمون بها.

قال وهذا حيد ايش هذا حيد؟ ميل عن الصواب. لا ينبغي - [01:18:01](#)

تخلط الامور لكننا نراه مثل الشيرازي وغيره يعني سرعة الكتابة تكون دهنه مشغول في شيء. امثال هؤلاء يعذرون والله تعالى اعلم.

نعم. قال رحمة الله تعالى صح عن الشافعي رحمة الله انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي وهذا قاله الجميع يعني ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد - [01:18:11](#)

هم كانوا يقولون للتبعاهم اذا ولدتم احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولنا فارموا بقولنا عرض الحائط وهذا كلام صحيح.

نظام؟ لكن من الذي يستطيع ان يعرف ذلك هو المجتهد الذي بلغ مرتبة عالية يستطيع ان يدرك ان الحديث على خلاف قول الشافعي

واحمد. اما الطالب الناشئ مش ويقول انا راح ارمي بقوض الشافعي - [01:18:33](#)

الحائط. ليه؟ لأن هو الشافعي قال ربوا بقوله عرض الحائط اذا وجدتم الحديث مخالف. يا أخي هذا الشافعي بقوله لو انسان مجتهد

يعرف الاحاديث وصحتها ودقتها وفعلا من اهل ان يقول ان الشافعي قوله مخالف للسنة مثل ابن تيمية مثل كبار آآهؤلاء نعم يمكن

ان يقولوا خلاف الشافعي الحديث - [01:18:55](#)

طبعا خالقه بعدر معذور لكن خالقه وبالتالي تؤخذ السنة اما المجتهد عفوا اما المبتدئ في طلب العلم فليس له ان يحكم ان قول

الشافعي خلاف السنة فهمتم؟ المبتدئ في طلب العلم ليس له ان يقول والله انا خسفت الحديث ووجدت انه كلام الشافعي عكس

ال الحديث - [01:19:15](#)

ما بدبي اخذ كيف عرفت يا خي انت يعني طبعا عليك ان تكون عارف ان كلام الشافعي تم تبھیصه وتلقيحه. وانت جاي متاخر عن

الدور كثيرا. فعليك ان تتأني قبل ان تقول كلام الشافعي هو خلاف السنة - [01:19:33](#)

او كلام احمد او ما شابه ذلك. هو خلاف السنة حتى لا تتطاول على مقام العلماء. نعم. قال رحمة الله وروي عنه اذا صح الحديث خلاف

قوله فاعملوا بالحديث وترکوا قولي - [01:19:45](#)

وقال فهو مذهبى. وروي هذا المعنى بالفاظ مختلفة وقد عمل بهذا واصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام. الذي

في صلاة الفجر ما هو التكويب ان تقول صدق وبررت هذا في لما يقول الصلاة خير من النوم. نعم. قال رحمة الله واشتراط التحلل

من الاحرام بعدر المرض وغيرهما مما هو معروف - [01:19:55](#)

كتب المذهب وقد حكى ابو اسحاق الشيرازي في ذلك من الاصحاب فيها ومن حكم عنده انه افتى بالحديث من اصحابنا ابو يعقوب

البوطي وابو القاسم الداركي نعم. قال ومن نص عليه ابو الحسن الطبرى في كتابه في اصول الفقه ومن استعمله من اصحابنا

المحدثين عن الامام ابو بكر البهقى وآخرون. وكان جماعة من متقدمي اصحابنا اذا رأوا مسألة - [01:20:16](#)

فيها حديث ومذهب الشافعي خلاف خالقه عملوا بالحديث. عملوا بالحديث لا يوجد شيء تعصب مذهبى وكلام الشافعي ليس منزل.

يعنى في المقابل كما انت ندعوا الى التنمذ ولكننا نرفض التعصب المذهبى الذي يصف الانسان ان يقدم اقوال الائمة على احاديث النبي

صلى الله عليه وسلم فيما يجلو ويظهر ان السنة الى خلاف ذلك. فهنا - [01:20:36](#)

وكان جماعة من متقدمي اصحابنا الشافعية اذا رأوا في المسألة حديثا ومذهب الشافعي خلاف الحديث عملوا بالحديث وعندهم

شافعية وتركوا مذهب شيخهم الشافعي وافتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث لكن كما قلنا من الذي يصل هذه المرتبة -

[01:20:56](#)

من يثق مئة بالمئة او خمسة وتسعين بالمئة ومنه اهل الاجتهاد ان كلام الشافعي خلاف الحديث وليس المبتدئ. نعم. قال رحمة الله

تعالى اختلف المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث عن الرواية على مذاهب. اصحها يجوز رواية بعضه اذا كان غير

مرتبط مرت معنا في كتاب - [01:21:15](#)

وهي هل يجوز ان اروي بعض الحديث واترك بعضه سواء في مجلس او في كتاب هل يجوز ان اختصر الحديث عندما ارويه واحد

اجزاء منه واقسمه هذه مسألة فيها خلاف الصحيح يجوز ذلك لمن يعرف اللغة كما قال ابن حجر - [01:21:35](#)

يجوز للعارف باللغة وبما يبدل الالفاظ حتى لا يقطع الكلام من سياقه فيخل بالمعنى العام. فالعارف باللغة لا نخشي عليه لو اقتطع من الحديث واخذ جزءا منه وهذا فعله البخاري كثيرا في صحبيه فكان يقطع الحديث في صحيحه على عشرة ابواب ما عنده مشكلة. لكن البخاري عالم. اما انسان - 01:21:51

لا يعرف اللغة نخشي ان يقطع من الحديث ما يختل به الفهم. نعم. قال رحمة الله اصحها يجوز روایة بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه. بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك ولم نرى احدا منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف. نعم. وقد اطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف. واكثر منه ابو عبد الله البخاري في صحيحه وهو - 01:22:11

القدوة البخاري هو القدوة في هذا المكان كثيرا ما يقطع الاحاديث لكن بالشرط الذي ذكره ابن حجر في نخبة الفقه ان يكون عارفا بما يبدل الالفاظ. نعم قال رحمة الله تعالى فصل قد اكثر ابو اسحاق الشيرازي من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. هناك صحيفة - 01:22:31

في علم الحديث اسمها صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. فيها العديد من الاحاديث هل هذا السندي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مقبول حسن ام مرفوض مردود؟ خلاف كبير بين المحدثين. هذا اراد ان يعطيك - 01:22:51

يعني نبعث فيه سرير. وال الصحيح انه مقبول نعم. قال رحمة الله ونصه هو في كتابه اللمع وغيره من اصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا. وسببه انه قلت لها الان بدي اعطيك شو السبب في هذا الاسناد؟ - 01:23:06

احاديث كثيرة في البخاري في حتى في المختصرات في بلوغ المرام في غيره في المنطقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:23:19

ما المشكلة في هذا الاسناد بالتحديد؟ عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رکز معاي في هذا الكلام حتى تفهم المشكلة. نعم. قال وسببه. نعم. قال انه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. بن عمرو بن شعيب - 01:23:28

ابن مين؟ محمد. ابن محمد. ابن عبدالله بن عمرو بن العاص. عبدالله بن عمرو بن العاص صاحبى بالاتفاق. صاحبى مشهود. عبدالله بن عمرو بن العاص صاحبى. لكن محمد ابنه ليس صاحبها. طيب اذا - 01:23:42

محمد تابعي وعبد الله صاحبى. لما يقول عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. كلمة جده بتقصد فيها مين ؟ بتقصد اللي هو تابعي ولا عبد الله اللي هو صاحبى ؟ لانه اذا كنت تقصد جدك محمد الجد الادنى فاذا قلت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 01:23:55

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الحديث ايش مرسل لانك اسقطت الحلقة. لكن اذا كنت تقصد بجدك عبدالله بن عمرو بن العاص لا هنا انت ذكرت الصاحبى فالحديث يكون متصل. هنا الاشكال ماذا - 01:24:15

بجده. محمد ولا عبدالله ؟ هذه مشكلة. نعم. قال رحمة الله فجده الادنى محمد الادنى اللي هو الاقرب محمد وهذا تابعي. نعم. قال ولأعلى عبد الله صاحبى فان اراده الاعلى عبد الله بن عمرو بن العاص صاحبى. طيب. قال فان اراد بجده الادنى وهو محمد فهو مرسل بقوله عن جده. الجد الادنى انت بت Rooney عن - 01:24:29

عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة لا وهذا مرسل. قال وان اراد عبد الله بن عمرو بن العاص اطلق ولم يبين احتمل الامر الامر فلا يحتاج به. وعمر - 01:24:49

هو اطلق قال عن ابيه عن جده وسكت انت حطيتنا في الزاوية الصعبة انت بتخسر جدك الادنى ولا جدك الابعد ؟ فما دام الامر مشكوكا فيه البعض قال ايش ؟ لا نصح - 01:24:59

البعض قال ايش ؟ لا نصح لانه مشكوك فيه. ما دام لم يبين. نعم. قال رحمة الله وعمر وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب ابن من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب شعيب الصحيح انه سمع من من والده محمد - 01:25:09

ومن جده مين عبدالله بن عمرو بن العاص والتقي بمحمد وبالصحابي التقى بهما معا. وبالتالي كل شي محتمل الان. نعم. قال هذا هو الصواب الذي قاله المحققون جماهير وذكر ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء ان شعيبا لم يلقى عبدالله وابطلت دار ان شعيب لم يلقي جده الا بعد عبدالله بن عمرو لكن هذا ضعيف. غير صحيح - 01:25:26

قال وابطلت دارقطني وغيره ذلك وابتداوا سماع شعيب من عبد الله مئة بالمئة سمع على الصحيح من عبد الله بن عمرو بن العاص. نعم. فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايات - [01:25:47](#)

هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه ابواسحاق وبعض الطائفه قالوا ما دام الامر مشكوك في نتوقف لا نقبل الرواية. نعم. قال وذهب اكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو نعم اكثر المحدثين على الاحتجاج به وهذا هو الصحيح - [01:25:57](#) المختار نعم. لانه اذا قصد جده قالوا يقصد عبدالله. الصحابي ولا يقصد الجد الادنى محمد. نعم. قال روى الحافظ عبد الغني ابن المصري باسناده عن البخاري انه سئل ايحتاج به؟ فقال رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحميدي واسحاق بن رهوي يحتاجون [01:26:15](#) بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد - [01:26:15](#)

من المسلمين وذكر غيره عبدالغني هذه الحكاية ثم قال قال البخاري من الناس بعدهم وحكي الحسن ابن سفيان عن بعد هؤلاء هذول هم الناس؟ من من يذهبوا الى قولهم يعني هدول المتخصصين في علم الحديث. هؤلاء هم الناس. فاذا لم نقبل قول هؤلاء في قبول [01:26:35](#) هذا. مبين بذنا نقبل ناخد بقول من؟ ان الشيرازي انت فقيه سامحنا - [01:26:35](#) على الرأس والعين كفقيه لكن كمحدث صعب اني اقبلك في هذا الميدان الحديث المتخصص. نعم. قال رحمة الله وحكي الحسن ابن سفيان عن اسحاق بن رهوي قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن [01:26:55](#)

جده كايوبي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه. يعني في الصحة كايوبي عن نافع عن ابن عمر وهذا من اقوى الاذانيد صحة. تصور؟ شبهوه بهذا الاسناد باي عن نافع عن ابن عمر وهو من اقوى الاسانيد. تمام؟ قال المراد ان عمر بن شعيب عن ابيه عن جده صحيح لا غبار عليه باذن الله. نعم. قال رحمة الله - [01:27:05](#)

هذا التشبيه نهاية الجاللة من مثل اسحاق. يعني تشبيه عمرو بن شعيب عن جده بايوبي عن نافع عن ابن عمر في نهاية الجلال والكمال. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل - [01:27:25](#)

كله الفصل الاخير هذا في الرسالة. نعم. قال كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد. فالجديد هو الصحيح عليه العمل. لان القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من اصحاب القاعدة العامة ان العالم يؤخذ باخر اقواله - [01:27:35](#) لان العالم يختلف اقواله وموروث الزمان ينضح اكثرا فالاصل ان العالم يؤخذ باخر اقواله في المسألة. نعم. قال واستثنى جماعة من اصحابنا نحو ومن عشرين مسألة او اكثرا. نعم. قالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون يعني يهتم به اخواننا الشافعي الله يكرمهكم - [01:27:48](#)

انه قالوا هناك عشرون مسألة يأخذون فيها بقديم المذهب. وليس بجديد. وببعضهم يزيد وببعضهم ينقصنا. قال رحمة الله. قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الاذان قال قال الائمة كل قولين قديم وجديد فالجديد اصح الا في ثلاث مسائل. مسألة التثويب في اذان الصبح القديم استحبابه. ومسألة التباعد - [01:28:05](#) عن النجاسة في الماء الكثير القديم وانه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا. وذكر في مختصر النهاية ان الثالثة تأتي في زكاة التجارة. وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين - [01:28:25](#)

الاخيرتين ان القديم انه لا يستحب قال وعليه العمل. وذكر بعض المؤخرين من اصحابنا ان المسائل التي يفتى بها على القديم اربع عشرة مسألة. فذكر الثلاثة المذكورات يعني هم نفسهم فيهم خلاف كم مسألة من القديم يؤخذ بها؟ لا يوجد اتفاق يعني بينهم جميعا على عدد المسائل. نعم. قال ومسألة المسائل سريعا سورة سريعة - [01:28:35](#)

الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج فالقديم جوازه. ومسألة اللمس المحارم فالقديم لا ينقضه مسألة الماء الجاري. القديم لا ينجرس الا بالتغيير. ومسألة تعجيل العشاء القديم وانه وافضل مسألة وقت المغرب والقديم امتداده الى غروب الشفق. ومسألة المنفرد اذا نوى الاقتداء في اثناء الصلاة القديم جوازه. ومسألة اكل الجلد الميت المدبوغ القديم وتحريمها. ومسألة وطه - [01:28:55](#)

محرمين بملكه اليمين القديم وانه يوجب الحد. ومسألة تقديم اظفار الميت القديم وكراحته. ومسألة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه ومسألة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر. وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل

01:29:15 خالف جماعات من الاصحاب في بعضها واكثراها. ورجحوا الجديد ونقل جماعات في كثير منها قول اخر - في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم. نعم. يعني هم نفسهم الشافعية مختلفين لمثل هذه الامور. طيب اكمل. قال واما حصره المسائل الذي يفتني فيها على القديم في هذه في هذه فضعف ايضا. الحصر ضعيف. نعم. قال فان لنا مسائل -

01:29:35

صحح الاصحاب او اكثراهم او كثير منهم فيها القديم منها الجهر بالتأمين للمأمور في صلاة جهرية. القديم استحبابة وهو صحيح عند الاصحاب. وان كان القاضي حسين وقد خالف فالجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا يجهر. ومنها من مات وعليه صوم قديم ويصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للحاديـث الصـحيحة فيه. ومنها استحبابة الخطـب بين يدي المصـلى - 01:29:52

عنـهـ ولـيـهـ وـهـ الصـحـيـحـ عـنـ الـمـحـقـقـيـنـ لـلـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ فـيـهـ. وـمـنـهـ اـسـتـحـبـاـبـ الـخـطـ بـيـنـ يـدـيـ الـمـصـلـىـ - 01:29:52

الله يكفي معه عصا ونحوها؟ القديم استحبابه وهو صحيح عند الشيرازي. الحق يعني ايه؟ ان تكون السترة خطأ يرسمه على الارض  
نعم. قال استحبابه وهو صحيح عند الشيرازي وجماعات ومنها اذا امتنع - 01:30:12

نعم. قال استحبابه وهو صحيح عند الشيرازي وجماعات ومنها اذا امتنع - 12:30:01

المسائل من القديم. مع ان الشافعية رجع عنه فلم يبق مذهبنا له. هذا هو الصواب الذي - 01:30:22

المسائل من القديم. مع ان الشافعية رجع عنه فلم يبق مذهبها له. هذا هو الصواب الذي - 01:30:22

قاله المحققون وجزم به المتقدنون من اصحابنا وغيرهم. وقال بعض اصحابنا يدل ان اتباع الشافعي هم لا يعني يتبعدون بالشافعي وانما يتبعدون بما صح من اقواله. بدليل انهم خالفوا الجديد وذهبوا الى القديم. هذا يدل انهم لا يتبعدون بشخصه وانما - [01:30:42](#) بما ظهر لهم من قوة ادله. نعم. وقال بعض اصحابنا اذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الاول بل يكون له قولان. قال الجمهور هذا غلط لانهما كنصين - [01:30:59](#)

01:30:59 - قال الجمهور هذا غلط لانهما كنصين

في الشارع تعارض وتغدر الجمع بينهما يعمل بالثاني ويترك الاول. يعمل بالثاني ويترك الاول هو حقيقة نحن نقول ان القول الاخير له هو الثاني لكن القول الاول يبقى قوله ذكره وله ادله يمكن في يوم من الايام انا ارجح الاول. فنسبة القول للعام كنسبته للعام لا اصل ان ينسب الثاني - 01:31:09

الاصل ان ينسب الثاني - 01:31:09

هو خلص اختيار الثاني. لكن ما الذي يختاره من بعده؟ لا بعضهم اختار بعض اقواله. القديمة ليس لأن الشافعي استقر عليه بل لأنها أقوى من حيث الدليل وهذا اعمال للفقه وليس اتباعاً للشخص. نعم. قال رحمة الله قال أمم الحرمين في باب الانية من النهاية معتقدى ان الاقوال القديمة - 01:31:29

01:31:29 القديمة - الاقوال ان معتقدى

النهاية من اعظم كتب الفقه نهاية المطلب كتاب ضخم جدا وملئ فقهها من الجبيني رحمة الله عليه ولا يستطيعه الا انسان عتيد في الفقه الشافعى. الكتاب ليس سهل ابدا. نعم. قال رحمة الله - 01:31:49

في الفقه الشافعى. الكتاب ليس سهل ابدا. نعم. قال رحمة الله - 49:31:01

قال امام الحرمين في باب الانية من النهاية معتقد ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعی حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجح. فاذا علمت - 01:32:03

بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجح. فإذا علمت - 01:32:03

القديمة ووجدنا اصحابنا افتوا بهذه المسائل على القديم. حملنا ذلك على انه اداهم اجتهادهم الى القديم. نعم ليس مذهبنا للراجح يعني ليس مذهبنا للشاغل. لكن لا ان تكون مذهبنا لتابعه. هذا يعني ما يمكن ان يقال. نعم. قال حملنا ذلك على انه اداهم اجتهاده من

القديم لظمه دلله وهم محتهون فافتما به ولا يلزم من ذلك نسبته - 13:32:01

الى الشافعى ولم يقل احد. لا يجوز نسبته الى الشافعى. لأن هو حقيقة ليس قوله الذي استقر عليه خلاص قاهر قولى كذا وكذا. اذا بتحكى بتحكى عن سارى بتحكى قولى الاخير. اما ان ترى ترجح قولى القديم هذا شأنك. يعني هذا باب اخر. نعم - 01:32:33

01:32:33 بتحكى بتحكى عن ساري بتحكى قولى الاخير. اما ان تزيد ترجح قولى القديم هذا شأنك. يعني هذا باب اخر. نعم -

قال ولم يقل احد من المتقدين في هذه المسائل انها مذهب الشافعي او انه استثنىها. فالحاصل ان من ليس اهلا للتحريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء كلام صحيح - 01:32:47

عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء كلام صحيح - 47:32:01

قال ليس لهم اهل الاجتهاد والتخريج يبقى على الجديد في كل المسائل. نعم. قال ومن هم اهل للتخريج والاجتهاد في المذهب؟ يلزمهم اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتية. مبينا في فتواه - 01:32:58

ان هذا رأيه وان مذهب الشافعی کذا وهو ما نص عليه في الجديد. وهذا کله في قديم لم يعضده حديث صحيح. اما قديم عضده نص حديث آنـص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعی رحـمه الله تعالى ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما قال الشافعی اذا صـحـ الحديث فهو مذهبـي لكنـ هذا کـما قـلـنا - 01:33:08

يعتـاد الى شخص متعمـق متـجـذر فيـ الفـقهـ. نـعـمـ. قالـ فيما اذا صـحـ الحديثـ علىـ خـلـافـ نـصـهـ وـالـلهـ اـعـلـمـ. وـاعـلـمـ انـ قولـهمـ القـدـيمـ ليسـ مـذـهـبـاـ للـشـافـعـيـ اوـ مـرـجـوعـ عنـهـ اوـ لـاـ فـتـوىـ عـلـيـهـ - 01:33:28

المراد به قديم النص في الجديد على خلافـهـ. اما قـدـيمـ لمـ يـخـالـفـ فـيـ الجـدـيدـ اوـ لمـ يـتـعـرـضـ لـتـلـكـ المـسـأـلـةـ فـيـ الجـدـيدـ فهوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـاعـتـقـادـهـ يـعـنـيـ شـيـءـ لـمـ يـخـالـفـ بـيـقـىـ اـذـاـ هوـ مـذـهـبـ الـمـعـتـمـدـ. نـعـمـ. قالـ فهوـ مـذـهـبـ للـشـافـعـيـ وـاعـتـقـادـهـ وـيـعـمـلـ بـهـ وـيـفـقـتـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ قـالـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ عـنـهـ وـهـذـاـ النـوـعـ وـقـعـ مـنـهـ مـسـائـلـ كـثـيرـةـ. وـاـنـمـاـ اـطـلـقـواـ اـنـ القـدـيمـ - 01:33:38

مـرـجـوعـ عـنـهـ اوـ لـاـ عـمـلـ عـلـيـهـ لـكـونـ غالـبـهـ كـذـلـكـ وـلـيـسـ کـلـ الـمـسـائـلـ رـجـاءـنـاـ. نـعـمـ. قالـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـعـ لـيـسـ لـمـفـتـيـ وـلـاـ لـعـاـمـلـ المـنـتـسـبـ اـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـوـلـيـنـ اوـ الـوـجـهـيـنـ اـنـ يـعـمـلـ بـمـاـ شـاءـ مـنـهـمـ بـغـيـرـ نـظـرـ بـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـوـلـيـنـ الـعـمـلـ بـارـجـحـهـماـ - 01:33:58

ماـ انـ عـلـمـهـ وـالـفـالـذـيـ اـذـاـ کـانـ مـنـ اـهـلـ التـرـجـيـحـ. يـعـنـيـ الـمـنـتـسـبـ اـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ اـذـاـ کـانـ مـنـ اـهـلـ التـخـرـيـجـ وـالـتـرـجـيـحـ وـعـرـفـ اـنـ الشـافـعـيـ لـهـ قـولـانـ يـجـبـ اـنـ باـقـوـيـ الـقـوـلـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاـدـلـةـ وـلـاـ يـقـلـ لـكـنـ هـذـاـ کـمـاـ قـلـنـاـ لـمـ بـلـغـ مـرـتـبـةـ التـرـجـيـحـ. نـعـمـ. قالـ رـحـمـهـ اللهـ وـالـفـالـذـيـ رـجـحـهـ الشـافـعـيـ - 01:34:14

رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـاـنـ قـالـ لـهـمـاـ فـيـ حـالـةـ وـلـمـ يـرـجـعـ وـاحـداـ مـنـهـمـ وـلـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ الاـ فـيـ سـتـةـ عـشـرـ اوـ سـبـعـةـ مـسـأـلـةـ سـبـعـةـ عـشـرـ مـسـأـلـةـ ذـکـرـ الشـافـعـيـ فـيـهاـ - 01:34:34

وـتـوقـفـ وـلـمـ يـرـجـعـ سـتـةـ عـشـرـ وـسـبـعـةـ عـشـرـ قـالـوـاـ مـسـأـلـةـ الشـافـعـيـ ذـکـرـ فـيـهاـ قـولـانـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـهـ اـیـهـمـاـ اـقـوـيـ وـهـذـاـ مـنـ وـرـعـهـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـيـهـ اـنـ لـمـ يـجـزـمـ فـيـ هـذـاـ مـسـائـلـ لـعـدـمـ ظـهـورـ القـوـةـ لـدـيـهـ. نـعـمـ. قالـ رـحـمـهـ اللهـ اوـ نـقـلـ عـنـهـ قـولـانـ وـلـمـ يـعـلـمـ اـقـالـ اـقـاهـمـاـ فـيـ وـقـتـ اوـ فـيـ وـقـتـيـنـ وـجـهـلـنـاـ السـابـقـةـ وـجـبـ - 01:34:44

الـبـحـثـ عـنـ اـرـجـحـهـ مـاـ يـعـمـلـ بـهـ؟ فـاـنـ کـانـ اـهـلـ لـلـتـخـرـيـجـ وـالـتـرـجـيـحـ اـسـتـقـلـ بـهـ مـتـعـرـفـاـذـلـكـ مـنـ نـصـوصـ الشـافـعـيـ وـمـاـخـذـهـ نـعـمـ قـالـ وـمـاـخـذـهـ وـقـوـاـعـدـهـ فـاـنـ لـمـ يـکـنـ اـهـلـ فـلـيـنـقـلـهـ عـنـ اـصـحـابـنـاـ الـمـوـصـفـيـنـ بـهـذـهـ الصـفـةـ فـاـنـ کـتـبـهـمـ اـهـلـ لـلـتـرـجـيـحـ - 01:35:06

فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـهـذـاـ حـالـ اـكـثـرـکـمـ بـلـ جـلـکـمـ يـعـنـيـ هـوـ لـاـ اـعـلـمـ اـنـ فـيـکـ وـحدـةـ تـرـجـيـحـ يـعـنـيـ. يـعـنـيـ هـذـاـ حـالـکـمـ بـالـتـالـيـ تـأـخـذـونـ ماـ رـجـحـهـ الـعـلـمـاءـ کـالـرـافـعـيـ وـالـنـوـوـيـ بـنـ حـجـرـ وـالـرـمـلـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ يـذـکـرـ الرـاجـحـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ. نـعـمـ. قالـ رـحـمـهـ اللهـ فـاـنـ کـتـبـهـمـ مـوـضـحـةـ لـذـلـكـ فـاـنـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ تـرـجـيـحـ توـقـفـ حـتـىـ يـحـصـلـ لـهـ. نـعـمـ. وـمـنـ - 01:35:25

وـجـهـانـ فـيـعـرـفـ الرـاجـحـ مـنـهـمـ بـمـاـ سـبـقـ الاـ اـنـهـ لـاـ اـعـتـبـارـ فـيـهـمـاـ بـالـتـقـدـمـ وـالتـأـخـرـ الاـ اـذـاـ وـقـعـ مـنـ وـاـحـدـ قـالـ وـاـمـاـ اـذـاـ رـأـيـنـاـ الـمـصـنـفـيـنـ الـمـتأـخـرـيـنـ مـخـلـفـيـنـ فـجـزـمـ اـحـدـهـمـاـ بـخـلـافـ ماـ جـزـمـ بـهـ الـاـخـرـ فـهـمـاـ کـالـوـجـهـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ عـلـىـ مـاـ ذـکـرـنـاـ مـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ - 01:35:45

وـالـلـهـ اـعـلـمـ شـيـئـاـ وـالـنـوـوـيـ خـالـفـهـ اوـ اـبـنـ حـجـرـ صـحـ شـيـئـاـ وـابـنـ حـجـرـ الـهـيـثـمـيـ خـالـفـهـ. هـنـاـ اـيـضـاـ عـلـيـكـ اـنـ تـطـلـبـ مـرـجـحـاتـ. نـعـمـ. قالـ مـجـرـدـهـاـ رـحـمـهـ اللهـ هـنـاـ خـلـصـ الـقـاسـمـ يـتـدـخـلـ فـيـ خـتـامـهـ. نـعـمـ. قالـ هـذـاـ اـخـرـ ماـ تـيـسـرـ لـنـاـ تـلـخـيـصـهـ وـتـحـرـيـرـهـ. وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ وـعـلـيـهـ التـكـلـانـ وـبـهـ الـمـسـتعـانـ. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ - 01:36:05

الـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـزـنـاـ الـفـرـاغـ مـنـهـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ سـنـةـ الـفـ وـثـلـاثـ مـئـةـ وـسـبـعـةـ عـشـرـ. قـدـ عـرـضـتـ باـصـلـهاـ وـتـمـ الـعـرـاضـ فـيـ اـوـلـ شـعـبـانـ سـنـةـ الـفـ وـثـلـاثـ مـئـةـ وـثـمـانـيـةـ عـشـرـ وـذـلـكـ بـعـدـ الـفـجـرـ فـيـ السـدـةـ الـيـمـنـيـ مـنـ جـامـعـ الـثـمـانـيـةـ کـتـبـهـ جـامـعـهاـ جـمـالـ الدـيـنـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ. طـيـبـ وـهـذـاـ اـخـرـ تـعلـيقـنـاـ - 01:36:25

عـلـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـبـارـكـ رـحـمـ اللهـ عـلـىـهـ جـمـالـ الدـيـنـ الـقـاسـمـيـ وـرـحـمـ اللهـ عـلـىـهـمـاـ رـحـمـهـ اللهـ عـلـىـهـمـاـ وـجـزـاهـمـاـ خـيـرـ الـجـزـاءـ عـلـىـ مـاـ سـطـرـاهـ وـسـجـلـاهـ فـيـ هـذـاـ الـابـوـابـ وـهـذـاـ وـنـحـمـدـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـانـ وـوـفـقـ - 01:36:45

على ختم الكتاب بعد الكتاب والمصنف بعد المصنف فهذا توفيق الله سبحانه وتعالى. ان طالب العلم يجد مجالس يقرأ فيها مثل هذه الكتب ويجد فسحة من الوقت والعمر ليسمع مثل هذه الكتب التي لم تقرأ اوروبا منذ سنوات - [01:37:01](#)

ولم تعمر هذه المجالس منذ عقود في بلادنا المباركة. فالحمد لله على مثل هذا الخير. ونسأل الله سبحانه وتعالى الا ينقطع. ودائماً هنا الكتاب لا يوجد على الرف يا طالب العلم - [01:37:15](#)

لا انت انا عرفت المحتوى عرفت المضمون يصبح احد المراجع التي تعود اليها في موضوع احكام الفتوى احكام المفتى والمستفتى.  
نعم. انت الان لم تضبط الكتاب لكن سمعت كثيراً وهذا الذي سمعته سيدخل في عقلك وفكرك - [01:37:25](#)

وتصبح عندك مرجعية معينة ترجع اليها في مسألة من المسائل التي تتعلق باداب وقواعد الفتوى. لانك قبل قراءتك لهذا الكتاب كنت تفكّر ان الامر اسهل من ذلك الان اكتشفت ان الامر اصعب هناك قواعد وضوابط وان الامر ليس بالشيء الهين السهل. فنحمد الله ان [01:37:41](#)

علمنا بعد جهلنا. نحمد الله سبحانه وتعالى ان اعانا على التفقه - [01:38:01](#)  
في دينه ونسأله سبحانه وتعالى ان يديم علينا هذا الخير وهذه النعمة العظيمة انه ولد ذلك القادر عليه ونلتقي باذن الله في السبت القادم على مجلس جديد وعلى كتاب جديد ان كان في العمر بقية ونجيزكم بهذا الكتاب المبارك بصداقتنا الى العلامة جمال الدين القاسمي رحمة الله - [01:38:21](#)

تعالى عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً طبعاً الانسانية اتفصلت انت صح يا شيخ؟ هم. الاسانيد